الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٢٧**

الإثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كورنيليو (قبرص).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/73/334)

تقريرا الأمين العام (A/73/333 **و** A/73/335)

مشروع القرار (A/73/L.8)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلى الآن ببيان بالنيابة عن رئيسة الجمعية العامة.

”تتزامن مناقشة هذا العام بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/73/334) مع الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. ولذلك فإن هذه فرصة هامة للمجتمع الدولي لتقييم التقدم المحرز الذي مكنه اعتماد نظام روما الأساسي والتفكير مليا في الالتزام بوضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وأكثرها بشاعة.

”لقد وجه نظام روما الأساسي رسالة: لقد أعرب لشعوب العالم أننا سندعم الضحايا؛ وأننا سنعمل على مكافحة الإفلات من العقاب؛ وأننا سنتخذ إجراءات ردا على أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وأننا لن نتسامح مع ارتكاب جرائم حرب أو جرائم العدوان. وبعد مضي عشرين عاما، سيكون من الحكمة التذكير بالموقف الموحد للمجتمع الدولي في الدفاع عن جميع الشعوب في كل مكان.

”بينما تظل المسؤولية الرئيسية عن ممارسة العدالة الجنائية بيد الدول، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية جزءا لا غنى عنه من الهيكل العام. بالنسبة للكثيرين في جميع أنحاء العالم، يدل مجرد وجود المحكمة على رغبة البشرية في حماية الأشخاص وملاحقة من يلحقون بنا الضرر وحماية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي ذلك الصدد، من المهم الإقرار بأن المحكمة تمثل أكثر من مجرد أداة للملاحقة القضائية. كما يعمل وجودها أيضا كرادع وأداة لمنع ارتكاب الجرائم الدولية.

”وبالتالي فإن المحكمة تساعد في الحفاظ على مجتمعات مستقرة قادرة على حماية حقوق الإنسان والسعي لتحقيق التنمية المستدامة. وكما أقرت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥/٦٨، فإن المحكمة عنصر أساسي

”في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم“.

”إذا كانت الحروب والفظائع عبر تاريخنا قد علمتنا أي شيء فهو أن السلام والازدهار المشتركين يعتمدان على الجهود والمؤسسات المتعددة الأطراف مثل المحكمة الجنائية الدولية. إذا أردنا حماية الأكثر ضعفاً في وقت حاجتهم والدفاع عنهم ودعمهم، يجب أن نؤيد وندعم تلك المؤسسات والمبادئ التي تسترشد بها.“

ويشرفني الآن أن أدعو القاضي شيلي إيبو – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى مخاطبة الجمعية.

القاضي إيبو – أوسوجي (المحكمة الجنائية الدولية) (*تكلم بالفرنسية*): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة لأول مرة بصفتي رئيس المحكمة الجنائية الدولية. ترأست المحكمة منذ آذار/مارس، في وقت يتعلق عملها اليومي بجميع مراحل الإجراءات القضائية، أي الدراسات الأولية والمحاكمات وإجراءات جبر الضرر والطعون، بينما زادت أعباء عمل المدعي العام.

وعمم تقريري الصادر بوصفه الوثيقة A/73/334 على الدول الأعضاء. ويتضمن ملخصا لأنشطة المحكمة وكذلك معلومات متعلقة بأوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة والتي نشعر بالامتنان حيالها. في هذه الملاحظات، لن أكرر مضمون ذلك التقرير.

لكن أود العودة إلى تناول عنصر بالغ الأهمية في التقرير يتردد صداه بشكل خاص في موضوع متكرر لهذه الدورة للجمعية العامة. لنتذكر أنه هذا العام تصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف أيضا باسم نظام روما الأساسي. في بياني الخطي بمناسبة مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، المعقود في أيلول/سبتمبر (انظر A/73/4 وما يليه)، أشرت إلى أن نظام روما الأساسي اعتمد قبل ٢٠ عاما عشية عيد ميلاد نيلسون مانديلا الثمانين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

إن مناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي تدفعنا إلى التفكير مليا في معنى إبرام تلك المعاهدة وما ترتب على ذلك من إنشاء المحكمة تحت رعاية هذه المنظمة بالنسبة للعالم والبشرية جمعاء.

(*تكلم بالإنكليزية*)

والموضوع الذي اخترناه لذلك التفكير هو ضرورة العودة إلى الأساسيات، الأمر الذي يتطلب النظر في مسألتين أساسيتين. المسألة الأولى تعيد طرح السؤال التالي: لماذا اعتمد نظام روما الأساسي؟ ديباجة النظام الأساسي تجيب عن ذلك السؤال. وتحدد الديباجة، من بين أمور أخرى، الإعلانات الهامة التالية، وهي أن الدول الأطراف في النظام الأساسي:

”إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت؛ وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها

هزت ضمير الإنسانية بقوة؛ وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم؛ ... قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم“.

أما المسألة الثانية التي تدفعنا إلى التفكير مليا في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي هي إن كان عالمنا وحضارتنا قد وصلا إلى مرحلة أصبحت فيها تلك الشواغل التشريعية التي أعطت زخما للتفاوض بشأن نظام روما الأساسي واعتماده أمرا من الماضي بحيث لم يعد العالم بحاجة إلى نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية.

أحد أهم رجال الدولة الأفارقة والذي حظي باحترام كبير في عصرنا أجاب على هذا السؤال بطريقة مباشرة للغاية. كجزء من تأملاته خلال الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي في تموز/يوليه، أجاب رئيس نيجيريا محمدو بهاري على هذا السؤال بهذه الكلمات:

”إن الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكل ما تمثله أكبر الآن من أي وقت مضى، مع الانتشار المقلق لأشد الجرائم خطرا في كل أنحاء العالم، بطرق لم يتوقعها مؤسسوها. ربما تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت في وقت من التفاؤل بأنه لن تكون هناك حاجة لاستخدامها بشكل متكرر، ولكن للأسف، فإن الزيادة في الجرائم الدولية لم تؤد إلا إلى زيادة أهمية المحكمة.“

إذا كان أي من تلك الشواغل التشريعية حملت على إنشاء المحكمة فهي جديرة بالتركيز الخاص، ذلك أنه ”خلال هذا القرن وقع الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة“.

يمكننا أن نتأكد في نهاية القرن الحادي والعشرين، من أن البشرية لن تترك تردد نفس النشيدة الحزينة في غياب نظام روما الأساسي وما دامت المحكمة الجنائية الدولية قائمة ويؤيدها الجميع، فإنها على أضعف الإيمان، تُطلق صيحات تحذير للذين يميلون إلى ارتكاب هذه الجرائم، إن لم تكن عقبة ضمير حقيقية.

ذكّرتنا رئيسة الجمعية العامة بحق في ملاحظاتها الافتتاحية قبل شهر، بأن الملايين من الناس حول العالم يعانون من الحرب والعنف (انظر A/73/PV.6) والواقع أن الإحصاءات المهمة توحي حتى بازدياد حالات الحرب والعنف خلال فترة الـ ٢٠ عاما التي مرت على اعتماد نظام روما الأساسي، ربما تصل إلى ثلاث أضعاف أو أكثر. ولا بد من أن ذلك يزعجنا بالنظر إلى أن ظاهرة الصراعات المسلحة، هي الأكثر شيوعا في ارتكاب الجرائم الفظيعة، وعلى نحو نموذجي تلك التي تتخذ شكل التسامي العرقي في العنف الجماعي والعنف الجنسي وشتى أنواع جرائم الحرب.

هناك أسباب كثيرة للإصرار على أن مجرد وجود تلك الآلية الدائمة للمساءلة القضائية يمثل حقا أداة كابحة جدا لمن تسول لهم أنفسهم المشاركة، حتى عن غير قصد، في سلوك يهيئ الظروف المفضية إلى ارتكاب جرائم فظيعة. إن تلك القيمة المتواضعة عائد كافٍ على الاستثمار في المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، يجب أن نظل نشعر بالقلق إزاء تواتر النزاعات المسلحة في العالم. وفي هذا الصدد، من الطبيعي أن تظل أهداف الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية متسقة. وهي تشمل عادة المشروع العالمي لحماية السلام والأمن وحقوق الإنسان من خلال التعاون والعمل المتعدد الأطراف، وفقا للقانون الدولي. لقد دعا عن حق معالي السيد غوتيريش، الأمين العام، إلى تجديد الالتزام بالنظام القائم على القواعد في خطابه أمام الجمعية العامة قبل شهر (انظر A/73/PV.6)

من أجل المصالح التي تمثلها المحكمة الجنائية الدولية حقا، من المشجع أن نسمع مجددا من الكثير من الممثلين خلال المناقشة العامة أن المحكمة الجنائية الدولية تحتل مكانة كبيرة في

النظام القائم على القواعد. ولذلك يجب بذل كل جهد ممكن لحمايتها ودعمها.

كلما انتصر رجل ما لفكرة هامة يفضي ذلك إلى نتيجة ناجحة، فسرعان ما نخلد اسم ذلك الرجل الأبد بسبب هذه الفكرة، ونسميه الأب الروحي للفكرة. غير أننا نادرا ما نفعل الشيء نفسه بالنسبة للعديد من النساء اللاتي ينتصرن لبعض الأفكار التي حددت تاريخ البشرية. ولعل تلك حالة مؤسفة من استحواذ الأحلام بشدة على آبائنا، تلك الأحلام التي راوغت الرجال الذين كثيرا ما غابوا عن حياتنا من لأسباب عديدة تبدو مهمة بالنسبة إليهم، وفي هذه العملية، نعتبر أن عانته الأمهات لفترة طويلة أمرا من المسلمات.

من الجدير بالذكر هنا أن إليانور روزفلت كانت من النساء اللواتي انتصرن لتاريخ الحضارة الإنسانية أكثر من أي رجل على الإطلاق. وينبغي لنا جميعا أن نقر بأنها أم حقوق الإنسان. وهنا أقتبس دعوتها للعمل الموحد لتحسين حالة العالم تحت راية الأمم المتحدة:

”لا يمكننا أن نستبدل أرضنا وعلمنا بأي أرض أخرى أو علم آخر، لكن يمكنكم الانضمام إلى الدول الأخرى، والانضواء تحت علم مشترك لتحقيق الخير للعالم الذي لا يمكنكم تحقيقه منفردين.“

نتيجة هذا العمل المشترك بين الدول، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير، أي الصك الحرفي لسيادة القانون. وتتمثل ولايتها في محاكمة الذين يرتكبون فظائع لا يمكن تصورها وتهز ضمير البشرية. للأغراض الحالية للمناقشة، فلنسم تلك الجرائم بمسمياتها. إننا نتكلم عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وهذه الجرائم ابتُليت بها البشرية لردح طويل من الزمن، حتى بدأ التفاوض على نظام روما الأساسي واعتماده في عام ١٩٩٨.

يمكننا أن نكون أكثر تحديدا في الإشارة إلى تاريخ الشر في الفترة التي سبقت عام ١٩٩٨. علينا أن نتذكر في ذلك الصدد، أنه تم ذبح ما لا يقل عن ٠٠٠ ٧ شخص من الرجال والفتيان المسلمين البوسنيين في سريبرينيتشا في عام ١٩٩٥. لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قتلهم يرتقي إلى جريمة الإبادة الجماعية. في العام السابق له، أي في عام ١٩٩٤، قتل حوالي ٠٠٠ ٨٠٠ من أبناء التوتسي في إطار مفهوم الإبادة الجماعية في رواندا. إنه أمر لا يغرب عن ذاكرتنا، فقبل ٥٠ عاما قُتل ستة ملايين من البشر الأبرياء في عملية إبادة جماعية وقعت في أوروبا الشرقية والوسطى لأنهم كانوا من اليهود.

ولنتذكر أيضا أنه في أوائل التسعينات فقط، قبل وقت قصير من اعتماد نظام روما الأساسي، ولى الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وهي جريمة ضد الإنسانية وتقع الآن ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولنتذكر أيضا أنه ابتداء من عام ١٩٩١، اندلعت حرب أهلية وحشية في سيراليون. وبالإضافة إلى الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والقتل، وتجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، فقد اتسمت تلك الحرب الأهلية بالوحشية والإرهاب. وشملت بتر أطراف البشر من جانب إخوانهم من بني البشر، مما خلّف ضحايا يعانون من عجز بدني وعقلي وخلّف ندوبا تدوم مدى الحياة. لقد كانت جريمة ضد الإنسانية تركت ندوبا واضحة جدا حتى اليوم على ذلك البلد وعلى ضمائرنا جميعا بوصفنا بشرا.

يجب أن نعترف بالعمل المشترك للدول في اعتماد نظام روما الأساسي من أجل وضع آلية دائمة في المستقبل لضمان المساءلة الحقيقية للذين أخضعوا إخوانهم من بني البشر إلى هذه الوحشية. ذلك فقط، وما من شيئ آخر، يتمحور حوله نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في ذلك المجال وغيره من مجالات القانون الدولي، اضطلع المجتمع الدولي، من خلال جهوده المشتركة، بالمسؤولية التكميلية

المقترنة بالهياكل القانونية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية. وبتولي زمام القيادة بهذه الطريقة، حدث انكماش في حيز القوى الشريرة التي ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية دون إحساس بالذنب. نحن ندرم حقا قدر بالفعل اليقين الذي ستنتقل إليه تلك القوى الشريرة حيث ستحتل الأرض التي ستُخلى عند تفكيك الآليات القائمة المتعددة الأطراف للقانون الدولي والعدالة.

إنها ستتحرك بالتأكيد وبسرعة.

يبين التاريخ أن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية هي أحداث تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. وفي نهاية المطاف، سيتدخل قادة الدول الأخرى حتما بالقوة العسكرية لوقف الفظائع الجارية، يرغمهم عن حق وخز ضمائرهم أو بسبب الخوف أو القلق من التهديدات التي تشكلها الأحداث على مصالحهم الوطنية.

ومن الصعب وصفها بصورة أبلغ مما وصفها قاضي المحكمة العليا للولايات المتحدة روبرت إتش. جاكسون، لدى نهاية الحرب العالمية الثانية. ولعل الأعضاء يذكرون أنه كان ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر لندن لعام ١٩٤٥، ومن ثم رئيس هيئة ادعاء الولايات المتحدة في محكمة نورمبرغ. وفي خطاب ألقاه أمام الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في نيسان/أبريل ١٩٤٥، قال:

”إننا شعب محب للحرية. ويتسم دستورنا وفلسفة القانون التي نتبعها بمراعاة أكبر قدر ممكن من حرية الفرد. ولكن لا بد لأكثر العقول بلادة أن ترى الآن أن مجتمعنا الوطني لا يمكنه أن يكون مكتفيا ذاتيا ومنعزلا لدرجة يمكن معها للقوانين المحلية الجيدة وحدها أن تكفل حرية مواطنينا وأمنهم وفرصهم. لقد قامت قوى منشؤها من خارج حدودنا وغير خاضعة لقوانيننا مرتين في حياتي بتعطيل طريقة عيشنا وزعزعة اقتصادنا وتهديد أمن حياتنا وحريتنا وممتلكاتنا داخل بلدنا.“

لقد تكلم القاضي جاكسون من منظور شخص عاش حربين عالميتين – وهو أمر لا يسع أي منا في هذه القاعة أن يزعمه – لا عن نفسه فحسب بل وعن جميع المواطنين في أنحاء العالم. وبتلك الكلمات نفسها، كان القاضي جاكسون في عام ١٩٤٥ شاهدا حيا تحديدا على نفس الظاهرة المنصوص عليها في ديباجة نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، وهي أن ”ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، و... وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت“.

غير أنه لا ينبغي للطريقة التي تؤثر بها الاضطرابات من صنع الإنسان في أراض أجنبية علينا في بلداننا أن تنطوي على مأساة تدخلنا العسكري، الذي يشمل التضحية بحياة وأطراف الشباب من الرجال والنساء، الذين يرسلون للمشاركة في هذا التدخل العسكري كجنود. يكفي أن هذه الاضطرابات تولد أزمات اللاجئين التي لا يمكن حقا لأي دولة أن تعزل نفسها عنها سواء ماديا أو معنويا.

ولهذا السبب، كان القاضي جاكسون محقا في استنتاجه:

”ينبغي للوعي بأثر الحرب على قانوننا الأساسي أن يجلب لشعبنا الطبيعة الحتمية والعملية لكفاحنا من أجل سيادة القانون فيما بين الأمم.“

وكمؤسستين متعددتي الأطراف، فإن هذا الجهاز والمحكمة الجنائية الدولية تناضلان تحديدا من أجل تحقيق سيادة القانون هذه فيما بين الدول.

وفي العديد من النزاعات الدولية التي تشمل التدخلات الرامية إلى وقف الفظائع الجماعية التي بدأت بالفعل، كما كان الحال في الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي العديد من النزاعات المسلحة الدولية الأخرى منذ ذلك الحين، فإننا ملزمون بالاعتراف بالدور المفيد الذي يمكن أن يؤديه التدخل العسكري إلى الحد

الذي يتفق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة، على الأقل، إن لم يكن مع هياكل الأمن الدولي. غير أنه من الخطأ الجسيم تفكيك الهياكل الدولية القائمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون على أمل غير أكيد يتمثل في أن التدخل العسكري وحده، وليس أي شيء آخر، هو كل ما في وسعنا الاعتماد عليه.

وحتى في الحالات التي ينجح فيها التدخل العسكري في وقف العدوان والأعمال الوحشية الجارية بالفعل فإن للتدخل العسكري حدودا واضحة. وكما ذكر آنفا، فإن وقف هذا العدوان والأعمال الوحشية يكلف فقد أرواح بشرية. ويتمثل أحد الحدود الواضحة الأخرى في حقيقة مجيء التدخل العسكري متأخرا جدا، إن جاء أصلا، بالنسبة لضحايا جميع حوادث الإبادة الجماعية آنفة الذكر، وهم ملايين اليهود الأوروبيين، ومئات الآلاف من الروانديين التوتسي والآلاف من مسلمي البوسنة من الرجال. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة لضحايا مختلف حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعددها أكثر من أن يُذكر – من سيراليون إلى جنوب أفريقيا، وفي العديد من الأماكن الأخرى.

ومن البديهي أن إقامة العدالة في فترة ما بعد النزاع هي ليست من اختصاص التدخل العسكري. بعد أن تصمت المدافع، ستظل صرخات الضحايا من أجل تحقيق العدالة والجبر تملأ الأثير لتحرك ضمائرنا. وعليه، فإننا بحاجة إلى هيكل دولي قوي للعدالة ليتولى مسألة العدالة. إن موضوع إقامة العدالة في فترة ما بعد النزاع يقودني إلى سوء فهم معين غالبا ما يعبر عنه كشاغل فيما يتصل بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. يتمثل ذلك الشاغل في الادعاء الخاطئ بأن المحكمة الجنائية الدولية تسلب السيادة الوطنية. وتكلم القاضي جاكسون مرة أخرى عن هذا الشاغل في ذلك الخطاب في عام ١٩٤٥فقال:

”إن الحكومات في أوقات تأجج المشاعر معرضة بوجه خاص إلى نوبات حماس تهيب بتلك المشاعر، بفظاظة أحيانا وفي أحيان أخرى بصيغ أكثر تعقيدا مثل الانتقاص من السيادة، والخضوع للسيطرة الأجنبية، والشعارات المماثلة.“

وينبع أي خوف من أن تسلب المحكمة الجنائية الدولية السيادة الوطنية من سوء فهم واضح لطابع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. قد يكون هذا الخوف في الواقع سبب إحجام بعض الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي، كما تم الإعراب عنه في أنحاء من العالم حيث لم يتم بعد التصديق عليه. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أذكر مجددا وأؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسلب السيادة الوطنية أو تقوضها. بل على العكس، فطابع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحقق العكس تماما. إنه يؤكد السيادة الوطنية. إن المحكمة الجنائية الدولية تحترم بشكل غير عادي السيادة الوطنية، أكثر من أي نظام آخر معروف لولاية قضائية بديلة من أجل إقامة العدالة الجنائية.

وفي هذا الصدد، لا بد لي من التأكيد على مبدأ التكامل بوصفه سمة تنظيمية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن حيث الجوهر، فإن فكرة التكامل تعني ما تقوله الكلمة. هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ومن هذا المنطلق، فهي لا تتدخل إلا لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية في دورها الضروري لكفالة أكبر قدر من العدالة لأغراض المساءلة عندما ترتكب فظائع خطيرة تخضع لولايتها.

وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى كانت أو لا تزال أساسية بالنسبة للهيئات القضائية الوطنية. إن النظم الأساسية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان قد أعطت تلك المحاكم أسبقية الولاية القضائية على المحاكم الوطنية.

وعلى النقيض من ذلك، لا تكون لولاية المحكمة الجنائية الدولية الأسبقية عندما يتعلق الأمر بولاية القضاء الوطني. وفي

الواقع، من المهم أيضًا أن نضع في الاعتبار أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليست جازمة بقدر الولاية القضائية العادية لمحاكم الدولة الأجنبية التي يرتكب مواطن من دولة أخرى جريمة في إقليمها. وفي هذا الصدد، يمكن ملاحظة أنه حتى في حالة اتفاقات مركز القوات بالنسبة لجميع الدول، فإن القاعدة المقبولة عموما، والمعبر عنها من خلال بند موحد، تنص على أن لمحاكم البلد التي تتمركز فيه القوات الأجنبية الأسبقية فيما يخص الولاية القضائية الجنائية العامة في حال ارتكاب جندي أجنبي جريمة داخل إقليم ذلك البلد. وليس لدى المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه الأسبقية لادعاء الولاية القضائية. على العكس من ذلك، وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الولاية القضائية الأساسية تخص الدولة صاحبة أقرب صلة سيادية بالحالة قيد النظر. والمحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها قانونا التدخل إلا عندما يثبت أن تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحقيق العدالة من خلال ممارسة هذه الولاية القضائية الأساسية.

ولذلك، يكمن جوهر مبدأ التكامل في أن العدالة يجب ألا تكون عنصرا مهملا في مجال سيادة الدول. ومع ذلك، قد يتساءل المرء عما يعنيه مصطلح التكامل حقا من الناحية العملية، بعيدا عن المصطلحات المنمقة. وهذا سؤال مهم للغاية، والجواب بسيط جدا. أولاً، سنقبل أنه بوسع أي كان انتهاك حقوق الإنسان ولكن لا يمكن لأي كان تحقيق العدالة. وهذا يعني أنه بينما من السهل للغاية انتهاك حقوق الإنسان في أي مكان في العالم، فإن نُظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم ليست كلها قادرة على إقامة العدل لأغراض المساءلة والجبر، وفقاً للمعايير الدولية المقبولة عموماً. وفي هذا الصدد، تتبادر إلى الذهن صورة الدولة الفاشلة المعهودة، والتي يكون فيها الإنسان رهينة للخوف اليومي من الفوضى العارمة والاستبداد العنيف.

وما يلي هو مثال جيد، في مكان ما من عالمنا، اجتاح جحيم العنف الذي يرتكبه البشر ضد بعضهم بعضا بلدا جميلا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. لكنه لم يحدث دون سابق إنذار. وفي الواقع، كانت هناك حالة غليان داخلي في ذلك البلد باتجاه ذلك الحدث قبل فترة طويلة من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكانت هناك فترات سابقة من العنف المتقطع وأنواع أخرى من الاضطهاد المنهجي، شهدت قتل أشخاص بسبب انتمائهم العرقي مع إفلات الجناة من العقاب. وقبل عام واحد بالضبط من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ببعثة إلى ذلك البلد وقدم استنتاجاته على النحو الواجب إلى لجنة حقوق الإنسان، كما كانت تُسمى آنذاك. وفيما يتعلق بالنظام القضائي لذلك البلد قبل النزاع، كتب المقرر الخاص ما يلي:

> ”إن الإخفاقات الخطيرة لهذا النظام هي التي جعلت الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الأشخاص المسؤولون عن أعمال القتل أمرا ممكنا. وقد لوحظ تقاعس النظام عن القيام بمهامه في مناسبات عديدة، ولا سيما من قِبل لجنة وطنية ... والتي توصلت إلى استنتاج مفاده أن العديد من المحاكم مصابة بالشلل. وتُعزى هذه الحالة جزئيا إلى الافتقار إلى الموارد المتاحة لإقامة العدل، ولكنها ترجع بشكل رئيسي إلى غياب الإرادة السياسية لدى السلطات في تقديم الأطراف المذنبة للعدالة“ (انظر E/CN.4/1994/7/Add.1، الفقرة ٤٧).

وبدرجات متفاوتة، هذه هي قصة العديد من البلدان ذات التاريخ الممتد في انتهاكات حقوق الإنسان. وبالنسبة لهذه الدول، فإن قيمة المحكمة الجنائية الدولية كنظام احتياطي عملي لإقامة العدل واضحة للغاية. ويتعين ألا نغفل حقيقة أنه في البلد المشار إليه أعلاه، انخفض عدد الموظفين القضائيين، بمن فيهم القضاة والمحامون، إلى أقل من ٣٠٠ شخص في أعمال القتل التي راح ضحيتها مئات الآلاف في عام ١٩٩٤. فكيف يُتوقع من هذا البلد إقامة العدل بشكل سليم في مرحلة ما بعد النزاع؟

ويؤكد مثال ذلك البلد أهمية الولاية القضائية التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية من الناحية العملية في معظم الحالات. وفي هذا الصدد، لدينا المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دائمة قائمة ويمكن بسهولة الاستعانة بها دون تأخير، وبالتالي تجنب الحاجة لإيجاد حلول مخصصة، قد لا يتم التوصل إليها أبداً لأسباب كثيرة جدا. ولكن حتى بالنسبة للدول الأكثر قدرة، تظل المحكمة الجنائية الدولية ذات قيمة ليس كجهة تغتصب سيادتها بل كمرآة للضمير.. وهذا هو الحال عندما يتم التستر بالسيادة لإخفاء عدم وجود إرادة سياسية لتلبية احتياجات العدالة. وفي هذا الصدد، من الملاحظ أن جرائم الحرب تحدث في كل الحروب وقد يكون الجناة من بين صفوف القوات المسلحة الأكثر انضباطا ومهنية في العالم على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها قادتهم، وتصرفهم بحسن نية لا يرقى إليه شك. وقد ذكر فريق أول أمريكي مشهور من قادة الحرب العالمية الثانية، في مذكراته عن الحرب، هذه البديهية بعبارة أخرى في محادثة أجراها مع الصدر الأعظم المغربي خلال الحرب العالمية الثانية:

”أخبرته أنه على الرغم من جهودي الدؤوبة، سيكون هناك بلا شك بعض [الجنود الذين سيرتكبون جرائم اغتصاب]، وأود أن أحصل على التفاصيل في أقرب وقت ممكن حتى يمكن شنق المغتصبين بشكل سليم“.

ولا يطلب نظام روما الأساسي من الدول شنق جنودها إطلاقا، ناهيك عن القيام بذلك ”بشكل سليم“، عندما يرتكبون الاغتصاب أو أي جرائم حرب أخرى أثناء النزاعات المسلحة. فاشتراطات نظام روما الأساسي أكثر تواضعا وأكثر إنسانية بكثير. إنه يقتضي فحسب محاكمة المشتبه بهم في جرائم الحرب ومعاقبتهم بشكل مناسب. وستُذكّر المحكمة الجنائية الدولية الدول القادرة بالقيام بذلك فحسب، لأنها تستطيع ذلك. وإذا لم يتم ذلك، فستمارس المحكمة ولايتها كملاذ أخير. وقدرة الدول تستوجب قيامها بتحقيق العدالة، وليس كفالة إفلات مواطنيها من العقاب أو توفير الحصانة لهم. ولا يشكل ذلك أي اغتصاب للسيادة.

وفي هذا الصدد، أعود مرة أخرى إلى الملاحظات النيرة للغاية للقاضي جاكسون التي قال فيها:

”من العبث التفكير ... أنه يمكن أن يكون لدينا قانون دولي يعمل دائما لتحقيق مصلحتنا. ومن العبث الاعتقاد بأنه يمكن أن يكون لدينا محاكم دولية تصدر دائما الأحكام التي ننشدها لتعزيز مصالحنا. ولا يمكننا أن ننجح في التعاون مع بقية العالم في إرساء حكم القانون ما لم نكن مستعدين لأن يعمل هذا القانون في بعض الأحيان ضد ما يمكن أن يكون لنا فيه مصلحة وطنية“.

وهذه كلمات حكيمة. والتنقيح الوحيد الذي قد يكون ضروريا هو أن نقول إنه عندما يعمل القانون الدولي لجعل عالمنا مكانًا أفضل للإنسانية في الأجل الطويل، فإنه سيصب في ”مصلحتنا الوطنية“ على الرغم من أن الأمر قد لا يبدو كذلك في المدى القصير.

(تكلم بالفرنسية)

ولما كانت معظم ملاحظاتي مكرسة للتذكير بالمسائل الأساسية التي تشكل أساس ولاية المحكمة ووجودها، أود أن أحيل مرة أخرى أعضاء الجمعية إلى التقرير المكتوب للمحكمة عن أنشطتها الذي جرى تعميمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

غير أن هذه الوثيقة لا تتناول سوى النذر اليسير من الكم الهائل من أنشطة المحكمة القضائية والتحقيقية في الفترة التي شملها تقريرنا. فعلى سبيل المثال، تشارك المحكمة الآن على نحو متزايد – بالإضافة إلى العديد من الحالات والقضايا في مراحل

الفحوص الأولية والتحقيقات وما قبل المحاكمة والاستئناف – في مرحلة إجراءات التعويضات، التي تشمل كذلك الدور الهام لصندوق المحكمة الاستئماني لصالح الضحايا. ويؤكد ذلك على المكانة البارزة التي يحتلها الضحايا في النظام الذي أنشئ بموجب نظام روما الأساسي. وكما يوضح التقرير، يظل تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يشكل أهمية حاسمة بالنسبة لقدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

(*تكلم بالإنكليزية*)

لقد أشرت، في وقت سابق، إلى أن الزخم الأخلاقي الأساسي في اعتماد نظام روما الأساسي قبل ٢٠ عاما تمثل في التاريخ المروع للقرن العشرين، الذي وقع خلاله الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير البشرية. فالمحرقة والإبادة الجماعية في رواندا ومذبحة سريبرينيتسا من الأمثلة على تلك الفظائع التي لا يمكن تصورها. والمحكمة الجنائية الدولية هيكل حقيقي متاح لنا الآن لمحاكمة الذين يرتكبون هذه الجرائم على أمل الحيلولة دون تكرارها في المستقبل. ولا يسعني، في هذا الصدد، إلا أن أستشهد بالعبارات التالية لرئيس نيجيريا، السيد بخاري، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي:

”لقد أنشأ نظام روما الأساسي أكثر من مجرد محكمة؛ لقد وضع خطوطا عريضة لنظام عدالة يختص بالجرائم المروعة يتجذر أولا في أداء المحاكم الوطنية لعملها، وعندما لا تقوم بذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل فقط كمحكمة ملاذ أخير.“

إنني أحث الجمعية على تعزيز المحكمة الجنائية الدولية بكل السبل التي في وسعها. فلا تسمحوا بإضعافها. وأقتبس كلام الرئيس بخاري مرة أخرى:

”أحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تفعل ذلك، كمسألة تمثل سياسة مدروسة للدول، حتى يصير معاهدة عالمية.“

وقبل أن أختتم بياني، يجب أن أشير إلى العبارة الشهيرة لإدموند بورك التي مفادها أن كل ما يلزم لكي يسود الشر هو ألا يفعل الأخيار شيئا. غير أنه لا بد لي من أن أنقح تلك العبارة وأقول: كل ما يلزم ليسود الشر هو أن يمتنع الخيرون والخيرات عن فعل كل ما في وسعهم وكل ما هو ضروري لمنع ذلك الشر. ومن الضروري والممكن في آن معا تعزيز المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن من شأن ذلك تعزيز جدار الضمير وجدار القانون الدولي في وجه الفظائع التي لا يمكن تصورها التي هزت ضمير البشرية. وكلما نفكر في النظر إلى التاريخ البشري باعتباره كذلك تاريخا للفظائع التي لا يمكن تصورها التي تهز ضمير البشرية، لنتذكر دائما الكلمات الحكيمة المنسوبة إلى إليانور روزفلت: ”من الأفضل أن تشعل شمعة واحدة من أن تلعن الظلام.“ وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية تلك الشمعة عندما أشعلت قبل ٢٠ عاما. وحري بنا جميعا أن نبقى على تلك الشمعة مشتعلة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك ليعرض مشروع القرار A/73/L.8.

السيد ساندوبال منديوليا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تجري هذه المناقشة على خلفية الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. إنها تتعلق ب ٢٠ سنة من الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ومنع الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة على أسوأ الفظائع التي شهدتها البشرية على الإطلاق.

وتعيد المكسيك اليوم، كما فعلت قبل ٢٠ عاما، تأكيد التزامها بالعدالة الجنائية الدولية وبتعزيز النظام التي أسسه نظام روما الأساسي بغية منع مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره من أن ينعموا بالإفلات من العقاب. ويتجسد ذلك الالتزام عمليا في مشاركتنا النشطة في أنشطة المحكمة. وتشارك المكسيك، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي

منذ عام ٢٠٠٦، في جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال عضويتها الحالية في المكتب ورئاستها للفريق العامل المعني بالتعديلات التابع للجمعية المذكورة أعلاه، التي أتشرف برئاسته، وتيسيرها المجموعة الثانية من فريق الدراسة المعني بالحوكمة. وتروج المكسيك، بالإضافة إلى ذلك، للتوطيد الفعال لنظام العدالة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي في مختلف المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية.

ولا تقتصر جهودنا على دعم وتعزيز المحكمة نفسها، بل تشمل نشر مضمون النظام الأساسي والتطورات الحاصلة في العدالة الجنائية الدولية استنادا إلى نظام روما الأساسي نفسه. وفي هذا السياق، وكجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للنظام الأساسي، نظمت وزارة الخارجية المكسيكية، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لمحاكم العدل العليا للولايات المكسيكية المتحدة، سلسلة من ست دورات تدريبية للقضاة في مختلف مناطق البلد القضائية من أجل نشر الالتزامات المستمدة من نظام روما الأساسي. وقد تم، في المجموع، تدريب أكثر من ٥٠٠ قاض على مسائل من قبيل اعتماد النظام الأساسي ومضمونه ونطاقه وإدماجه في التشريعات الوطنية والأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون القضائي، من بين مواضيع أخرى.

وقد أحرزت المحكمة تقدما كبيرا على مدى العام الماضي، الذي واجهت فيه المحكمة والدول على حد سواء تحديات كبيرة. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أنه تم تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، في ١٧ تموز/يوليه. ويمثل ذلك الحدث التاريخي، أخيرا، تتويجا للنظام المتوخى في روما منذ ٢٠ عاما مضت، ويسهم إسهاما كبيرا في تعزيز نظام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفيما يتعلق بمسائل الممارسة القضائية للمحكمة، فإننا اليوم ننظر في هذه المسائل الهامة كتعاون بين الدول والمحكمة وتوافقها مع المعايير الدولية الأخرى وتفسير الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن النظام الأساسي ونطاق اختصاص المحكمة في الحالات التي تشمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء. ومن شأن النجاح في تسوية هذه المسائل أن يسفر عن إسهامات كبيرة في تطوير القانون الجنائي الدولي المعاصر، موضوعيا وإجرائيا على السواء.

ونرحب بتضمين مقترحات محددة وإجراءات ملموسة في تقرير المحكمة (A/73/334) لتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. ونود أن نسلط الضوء على ثلاث نقاط تحديدا.

أولا، نلاحظ بارتياح عقد اجتماع بصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة، التي ناقشنا فيه بعمق ضرورة قيام المجلس بالمتابعة الفعالة للحالات التي تحيلها إلى المحكمة، ولا سيما عندما تؤكد المحكمة على عدم تعاون الدولة. وكذلك ناقشنا ضرورة امتناع الأعضاء الدائمين عن ممارسة حقهم في النقض في حال ارتكبت جرائم فظيعة، على النحو المقترح في المبادرة التي شاركت المكسيك وفرنسا في تقديمها.

ثانيا، إننا نقدر تقديرا بالغا تفاعل المحكمة مع الأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإبرام الاتفاقات والتعهد بالالتزامات التي تتيح التعاون مع الهيئات الأخرى، على سبيل المثال، مذكرة إعلان النوايا الموقعة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدعي العام للمحكمة بشأن حماية التراث الثقافي من الهجمات في حالات النزاع. وتساعد هذه الاتفاقات في تجنب ازدواجية الجهود وتعزيز قدرة كل مؤسسة على الوفاء بولاياتها.

ثالثا، تشعر المكسيك بالامتنان لقدرتها على استخدام المنبر الذي توفره خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بغية إدراج المسائل ذات الصلة بنظام روما الأساسي في برامجها للإصلاح القضائي

وتدريب العاملين في المهن القانونية والأشخاص الآخرين المسؤولين عن إنفاذ القانون، بدعم من الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أوجه التقدم التي أشرنا إليها، لا يمكن إنكار أننا نشهد وقتا يواجه فيه العالم تآكل تعددية الأطراف والنظام العالمي القائم على القواعد. فقد كان إرساء سيادة القانون، على أساس قانوني متين، وبدعم من المنظمات الدولية، نتيجة لعدة عقود من عمل المجتمع الدولي قاطبة.

والطريق نحو توطيد القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعالمية تقريبا كان أكثر مأساوية وصعوبة. إن الحديث عن المحكمة يقترن بقصص الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن الأعمال العدوانية، وقبل كل شيء، ألم وحياة البلايين من الضحايا. ومن أجلهم، ضحايا الجرائم الدولية في الماضي، ولكن في المقام الأول في الحاضر، من واجبنا الأخلاقي والتاريخي أن نكافح الإفلات من العقاب من خلال الدفاع عن الآليات الدولية للمساءلة. ولذلك، في أي مناقشة بشأن المحكمة الجنائية الدولية يجب علينا أن نأخذ دوما في الاعتبار القيم التي ندافع عنها، والقيم المعرضة للخطر.

وإذ تراعي المكسيك كل ذلك، يشرفها أن تعرض مرة أخرى على الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.8، الذي نأمل أن يُعتمد مرة أخرى بدون تصويت. وعلى الرغم من الاختلافات القائمة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المؤسسة، فإن الجمعية العامة اليوم، في الفقرة ٨ من مشروع القرار المعروض علينا، مرة أخرى:

”تنوه بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“.

وهذه هي الرسالة التي يجب أن يتردد صداها في جميع أنحاء العالم؛ وهذا ما يدفعنا إلى مواصلة دعم وتعزيز وتحسين المحكمة الجنائية الدولية.

السيد بيترسن (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: فنلندا، آيسلندا، النرويج، السويد وبلدي الدانمرك.

بادىء ذي بدء، أود أن أشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (A/73/334). كما أود أن أشكر القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الإعلامية الشاملة بشأن المسائل الرئيسية الواردة في التقرير وعلى وضعه عمل المحكمة الجنائية الدولية في سياق أوسع نطاقا. ونؤيد تماما موقف القاضي إيبوي – أوسوجي بتأكيده بصورة نهائية على أن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ضروري وممكن.

وتظل المحكمة الجنائية الدولية، في الذكرى السنوية العشرين لإنشائها، مؤسسة أساسية، ليس فقط من أجل تعزيز احترام العدالة الجنائية الدولية فحسب، بل أيضا للنهوض ببناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع. والمحكمة جزء أساسي من نظام دولي قائم على القواعد وحجر الزاوية في عملية المساءلة عن أخطر الجرائم في القانون الدولي. وإذ نسلم بأهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة جنائية مستقلة ومحايدة، فإننا نشدد على أن هذه لحظة حاسمة بالنسبة لنا جميعا لندافع عن المحكمة وولايتها من أجل توفير العدالة لضحايا الجرائم الدولية.

ومحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم طموح تتقاسمه الدول في جميع أنحاء العالم. ونجاح المحكمة يرتهن بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، والكثير من الدول والمنظمات الدولية تقدم

مساهمات هامة إلى المحكمة. بيد أنه من بواعث القلق بشكل مستمر أن عدد أوامر القبض المعلقة لا يزال كبيرا. ونحث بقوة جميع الدول على التعاون مع المحكمة على نحو كامل وفعال، وفقاً لقرارات مجلس الأمن المنطبقة.

فوعد المحكمة بإحقاق العدالة للضحايا يتطابق مع نطاق ولايتها القضائية. ولا تزال بلدان الشمال الأوروبي تدعم عالمية العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، وتعمل جاهدة على تحقيق هذا الهدف. فالمحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى المزيد من الدول الأطراف، وليس إلى عدد أقل. ونحن على استعداد لإجراء مناقشة بناءة بشأن الشواغل التي قد تساور بعض الدول الأطراف، ونشجع الدول الأطراف التي لديها هذه الشواغل إزاء المحكمة على البحث عن حلول في إطار المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، وندعوها إلى القيام بذلك. والحوار المتواصل يكتسي أهمية رئيسية.

وأود أن أشير في هذا المنتدى بشكل خاص إلى التعاون الجاري بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المبين في التقرير. ونتشاطر تقدير المحكمة البالغ للدعم والتعاون الحاسمين من القيادة العليا للأمم المتحدة. ونرحب بالمشاورات الرفيعة المستوى الجارية بين رؤساء المحكمة وكبار مسؤولي الأمم المتحدة. ويحدد هذا الحوار أيضا المسار لمزيد من مجالات التعاون الملموسة، بما في ذلك تعزيز التعاون في الميدان وفي بيانات السياسة العامة الداعمة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

وتعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن ما زال مطلوبا. ويصدق هذا بصفة خاصة على حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعلى تعزيز متابعة الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن. ونلاحظ أيضا بقلق شديد أن مجلس الأمن لم يتمكن من إحالة الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونحث بقوة أعضاء المجلس على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالحالة في سورية، فإن بلدان الشمال الأوروبي ستواصل دعم أعمال الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. ونشجع الآخرين على أن يحذوا نفس الحذو.

إن الحالة في ميانمار، ولا سيما ما ورد في التقارير عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في ولاية راخين، مدعاة للقلق الشديد. وفي وقت سابق من هذا الخريف، وكخطوة هامة نحو تحقيق المساءلة، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء آلية مستقلة لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على بعض من أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي ارتُكبت منذ عام ٢٠١١، في ميانمار، وإعداد الملفات لتيسير وتسريع إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في المستقبل.

ومع ذلك، فإن إحالة الحالة من جانب مجلس الأمن لا تزال أقوى الوسائل الكفيلة بتحقيق المساءلة في ميانمار.

إنَّ الإعمال الكامل لحقوق الضحايا جانب هامٌّ من جوانب النجاح والأهمية المستمرَّين للمحكمة. ونشيد بالعمل الهام الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية. ونلاحظ مع التقدير ما تضطلع به من أعمال في مجال توفير الدعم والتأهيل لضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية. إن بلدان الشمال الأوروبي دأبت على دعم الصندوق الاستئماني، ونشجع الدول والكيانات الأخرى على التبرع له.

ولكي تتمكن المحكمة من القيام بمهمتها على النحو الأمثل، لا بد من تمويلها بشكل ملائم. وسيجري تناول ميزانية المحكمة في جمعية الدول الأطراف في وقت لاحق من هذا العام، ولكن نود أن نؤكد على الأنشطة العالمية للمحكمة، على النحو المبين في تقرير المحكمة. ومن مسؤوليتنا المشتركة التأكد من أن المحكمة لديها ما يكفي من الموارد للاضطلاع بولايتها الهامة في وقت حيث يتزايد الطلب. وبالمثل، فإن من واجب المحكمة ضمان فعاليتها وكفاءتها. ونشدد أيضا على أهمية دعم وتعزيز

معايير الحوكمة وضمان التحقيق السليم في حالات سوء السلوك المزعومة.

ونرحب بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في السنة الماضية حيث تم تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويسرنا أن القرار قد اتخذ بتوافق الآراء. أود أن أختتم كلمتي بتجديد تعهُّدنا بأن تبقى بلدان الشمال الأوروبية داعما قويا للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل من أجل فعالية المحكمة واستقلاليتها ونزاهتها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد شابورو (الاتحاد الأوروبي): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة للانضمام، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد علمية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

ونود أن نشكر القاضي شيلي إيبو – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الإعلامية الشاملة. كما نشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة والذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/334)، ويتضمن تفاصيل بشأن ما يوصف بأنها فترة تميزت بتطورات كبيرة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا تمثل العدالة الجنائية الدولية رادعا قويا ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مستقبلا فحسب، ولكن الأهم من ذلك كله أنها تقوم بدور أساسي في تحقيق المساءلة والسلام المستدام. لقد ثبت في الماضي أن الظلم والإفلات من العقاب هما العقبتان الرئيسيتان اللتان تعترضان شفاء الجروح العميقة في المجتمعات الناجمة عن أخطر الجرائم وأنهما قد هيّأا أرضا خصبة لتكرار النزاع. يرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أساسية في تعزيز النظام العالمي القائم على القواعد من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، عندما يتعذر ذلك على الصعيد الوطني.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن دعمه الثابت للمحكمة الجنائية الدولية، كما جرى مؤخرا إعادة تأكيده في استنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. لقد أكد الاتحاد الأوروبي مرارا وتكرارا اعتقاده القوي بشرعية المحكمة وثقته الكاملة في نزاهة واستقلال قضاتها ومدعيها العام في أداء مهامهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٠ و ٤٢ من نظام روما الأساسي، على التوالي.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي التأكيد من جديد على دعمه للمحكمة الجنائية الدولية في المحافل المتعددة الأطراف والحوارات الثنائية. كما سيستمر الاتحاد الأوروبي في تقديم مساعدته السياسية والمالية والفنية إلى المحكمة. إن الأداء الفعال للمحكمة الجنائية الدولية وتشجيع استقلالها هما أفضل السبل لتعزيز مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها وحمايتها من أي تدخل خارجي.

ولا يزال عبء عمل المحكمة ثقيلا: إذ إن هناك حوالي ١١ قضية قيد التحقيق من جانب المدعي العام، وتسع تحقيقات أولية يجري الضلوع بها، وثلاث محاكمات جارية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت المحكمة أيضا عددا كبيرا من البعثات إلى العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم في إطار التحقيقات أو التحقيقات الأولية. ونلاحظ التطورات القضائية الهامة من

حيث الوفاء بولاية المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما فتح وظيفتين جديدتين في التحقيقات الأولية في الحالتين في الفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإصدار أمري اعتقال جديدين، وإصدار العديد من القرارات الهامة المتعلقة بتعويض الضحايا.

ويبيّن النطاق الجغرافي لنشاط المحكمة والعدد المتزايد من الحالات المعروضة عليها تبين أن العديد من الدول تثق في المحكمة وتعلق عليها آمالها في تحقيق العدالة والمساءلة. وفي مواجهة هذا العمل المتزايد، من الضروري للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل بكفاءة وفعالية. ولذلك، فإننا نرحب بجهود المحكمة الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى ترشيد العمليات الإدارية والقضائية، والكفاءة في استخدام الموارد، وتعزيز فعالية أنشطتها في جميع مراحل العملية القضائية، وتحسين أثر إجراءاتها.

إن التكامل هو أحد المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، المنصوص عليه في المادة ١ منه. تقع المسؤولية الرئيسية عن تقديم المجرمين إلى العدالة على عاتق الدول نفسها. وبغية جعل هذا النظام يعمل، يتعين على جميع الدول الأطراف اعتماد تشريعات وطنية فعالة لتنفيذ نظام روما الأساسي. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بدعم المبادرات الرامية إلى تشجيع الدول على التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وتحقيقا لهذه الغاية، هناك أدوات ومشاريع مساعدة مختلفة متاحة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك البرامج التي تهدف إلى تحسين القدرات القانونية والقضائية البلدان في سياق المساعدة من الاتحاد الأوروبي في تطوير سيادة القانون.

لا تزال هناك تحديات أمام التسيير الفعال لأعمال المحكمة. وأحدها هو ضرورة ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من جانب كل من الأمم المتحدة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تقوم بإحالة الحالات إلى المحكمة. ويتفق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بصورة تامة مع المحكمة على أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة يمكن أن تساعد على تعزيز المساءلة في البلدان حيث ارتكبت جرائم خطيرة ولكن المحكمة ليس لديها أي اختصاص بغير تلك الإحالة. كما أننا متفقون على أنه حالما تجري إحالة ما، تعد المتابعة الحثيثة لها ضرورية لضمان التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على الأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر قبض وبتسليمهم.

ونلاحظ مع القلق عدد حالات عدم التعاون، بما في ذلك الحالات المحالة من مجلس الأمن للمتابعة ولم يرد بشأنها أي رد موضوعي.

ونشجع مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على إيجاد سبل لتعزيز التعاون والتنسيق بينهما. إن عدم التعاون مع المحكمة يعيق قدرتها على الاضطلاع بولايتها. ونحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات لتشجيع التعاون الملائم والكامل مع المحكمة، بما في ذلك التنفيذ الفوري لأوامر التوقيف، واستكشاف سبل إضافية لمساعدة المحكمة بالنظر، على سبيل المثال، في إبرام اتفاقات للتعاون الطوعي بشأن نقل الشهود أو إنفاذ الأحكام. ونرحب أيضا بالمشاريع التي ينفذها الصندوق الاستئماني للضحايا لتقديم تعويضات جبر الضرر لضحايا الجرائم الشنيعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي مالي وإطلاق برامج المساعدة في كوت ديفوار وشمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن عالمية نظام روما الأساسي ضرورية لضمان المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وتظل العالمية أحد الأهداف الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي. ويأسف الاتحاد الأوروبي لانسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ولقرار الفلبين بتقديم إخطار بالانسحاب من النظام الأساسي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الاتحاد الأوروبي جهوده الرامية إلى تعزيز عالمية

نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وكذا تحسين فهم ولاية المحكمة. وسنواصل العمل بلا كلل من أجل جعل نظام روما الأساسي عالميا بحق. وندعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك، كما ندعو الدول الأطراف إلى تنفيذ النظام الأساسي بالكامل.

إن ٢٠١٨ عام مهم للمحكمة الجنائية الدولية حيث احتفلت، كما أسلفنا، بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وشهدت تفعيل ولايتها القضائية على جريمة العدوان، وبذلك يتحقق إرث محاكمات نورمبرغ، ومؤتمر روما لعام ١٩٩٨ ومؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي لعام ٢٠١٠. كما رحبنا في عام ٢٠١٧ باعتماد ثلاثة تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي. وقد نص في ديباجة نظام روما الأساسي على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب. وهذا مبدأ أساسي للاتحاد الأوروبي. يجب تقديم مرتكبي الفظائع إلى العدالة وخضوعهم للمساءلة. والاتحاد الأوروبي يعيد تأكيد التزامه بتجديد جهوده الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي والحفاظ على سلامته، هذه السنة وما بعدها.

ونرحب بالإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتعبير عن دعمها للمحكمة وتعزيز عالميتها. سنشجع على أوسع مشاركة ممكنة في النظام الأساسي، ودعم استقلالية المحكمة وتعزيز التعاون معها. والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمون بالعمل مع المجتمع العالمي من أجل تحقيق هدفنا المشترك بعد عام ٢٠١٨ لزيادة تقوية المحكمة حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

السيد بيشو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى القاضي شيلي إيبو – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على قيادته والبيان القوي الذي أدلى به للتو بشأن عمل المحكمة.

تلتزم اليابان بمكافحة الإفلات من العقاب، وتولي أهمية كبيرة لتعزيز سيادة القانون. ولذلك، ما فتئت اليابان تدعم المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها. وسياسة حكومة بلدي القديمة العهد هي المساعدة في تمكين المحكمة من العمل بفعالية واستدامة، بدعم من المجتمع الدولي. وإلى جانب كونها أكبر مساهم مالي في المحكمة الجنائية الدولية، تلتزم اليابان أيضا بدعم المحكمة بالموارد البشرية المؤهلة، بما في ذلك القضاة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. ولئن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أحرزت تقدما مطردا في التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ومقاضاة مرتكبيها، إلا أن الطريق لا يزال طويلا. وأود أن أشدد على نقطتين بشأن تعزيز المحكمة.

أولا، وبغية ضمان أن تعزز المحكمة الجنائية الدولية سيادة القانون في جميع أنحاء العالم بشكل فعال، ينبغي للمحكمة أن تعزز عالميتها. وعلى المدى الطويل، ينبغي أن تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح محكمة جنائية عالمية بحق حتى تتمكن من الحصول على دعم قوى لعملها. ومن المؤسف أن حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، فقد اختارت بعض الدول الأطراف الانسحاب من النظام الأساسي أو نظرت في القيام بذلك. واليابان تقر بأن هناك العديد من الشواغل التي تكتنف المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف أن تستمر في الاستماع بعناية إلى تلك الشواغل المعرب عنها وبذل الجهود للحصول على أكبر قدر من الدعم والتعاون من عدد أكبر من الدول.

وقد دأبت اليابان على إبراز قيمة المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. واستضافت اليابان

الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية لهذا العام في وقت سابق من هذا الشهر، ونظمت حدثا للتوعية شارك فيه غير الأطراف في نظام روما الأساسي من منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا، بمشاركة رئيس جمعية الدول الأطراف، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولين آخرين من المحكمة. ونحتاج إلى مواصلة العمل مع غير الأطراف في نظام روما الأساسي والتشديد على الأهمية الكبيرة لنظام روما الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيا، أود أن أشدد على أن دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ووجود المحكمة لا يغير من أهمية الولايات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وفي هذا السياق، فإن بناء قدرات المؤسسات القانونية في كل دولة ينطوي على أهمية كبيرة، لا في تيسير عمل المحكمة فحسب، بل وفي ضمان العدالة وسيادة القانون أيضا. ويشكل بناء القدرات هذا عنصرا هاما في جهود المساعدة التي تقدمها اليابان. واليابان تعتقد اعتقادا راسخا أن هذه الجهود ستساعد على سد فجوة الإفلات من العقاب والنهوض بسيادة القانون على المدى الطويل.

في الختام، نأمل أن تستمر المحكمة في العمل بجد على مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز مصداقيتها. وستواصل اليابان دعمها القوي لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

السيد محمد (السودان): يهمني أولا وفي هذا المقام أن أؤكد أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، مثله مثل عدد كبير من دول العالم. هذه المحكمة المخالفة لصريح القانون الدولي الواضح في أن أية اتفاقية دولية لا تعني إلا أطرافها، وهي، أي المحكمة، ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة كما يعلم الجميع، رغم كل المحاولات في لجان الجمعية العامة من البعض تصوير الأمر على نحو يخالف هذه الحقيقة الماثلة.

إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلا من مقاصد تحقيق العدالة، وهي ليست محل خلاف، وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية. إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لتحقيق أهداف ومصالح ضيقة أمر لا يتسق مع الجهود الدولية المبذولة لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، بل ويخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلا من ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيس من أهداف الأمم المتحدة.

ويشرّفنا في السودان أن نكون أكثر دول العالم تنبيها لهذا الإخفاق المريع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤدي بها حتما للاصطدام القاتل مع مبادئ قطعية راسخة في القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة ومبدأ أن العهود والمواثيق الدولية لا تلزم إلا أطرافها، ومبدأ الشرعية، الذي يقطع بأنه لا جريمة إلا بنص. ولما كان اختصاص هذه المحكمة ينصرف إلى الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين في الدول الأطراف في نظامها الأساسي، فإنه يكفينا لبيان الإخفاق المؤسسي للمحكمة أن نشير إلى أن نحو ٦٠ في المائة من سكان العالم ينتمون إلى دول لا تعترف بسلطة واختصاص هذه المحكمة، مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة والهند وباكستان وإندونيسيا. وهي تشكل لوحدها عددا لا يقل عن نصف سكان الكرة الأرضية أو أكثر.

ونحن نتداول حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/73/334) يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد، محاولات بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة. وقد

ظل وفد بلادي يعِّبر عن موقفه الثابت والواضح والرافض لهذا الاتجاه الذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار الدولي حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي يقدم كل عام ويسعى مقدموه مرة تلو الأخرى ومن خلال اقتراح فقرات عديدة جديدة إلى تقديم تفسيرا موسعة لا تعكس روح ونص اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ذات الهدف الواضح والمحدد والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة، والتي لمحكمة تدعي أنها مستقلة وذات طبيعة محددة. وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطارا قانونيا لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها.

وقد ظل السودان يعبِّر عن هذا الموقف بوضوح خلال المشاورات الرسمية حول مشروع القرار الخاص بتقرير المحكمة. وسيظل يعبِّر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة. لذلك ينبغي أن تظل العلاقة في الحدود التي رسمها الاتفاق دون تجاوز أو محاولة لإظهار المحكمة وكأنها قد حازت العالمية. وذلك لأن ولاية الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة واضحة ومحددة، وأي محاولة للخروج من نطاق تلك الولاية أو تأويلها لتخدم أغراض المحكمة الجنائية يخرج المنظمة عن هدفها وطريقة عملها ويعرضها وأنشطتها للخطر الشديد، وتجريدها من أية مصداقية.

في ظل عدم وجود توافق حول المحكمة ونظامها الأساسي، فإن الالتزام بهذه الأمر هو مسألة أساسية ومبدئية. إن وفد بلادي يشعر بالقلق مما ورد في تقرير اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بموجب المادة الثالثة وأقتبس هنا:

> ”وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدّمت المنظمة مساعدة كبيرة إلى المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلات المنظمة ومحفوظاتها، وتمكين الادعاء العام من استجواب موظفي الأمم المتحدة بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة والحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام“ (A/73/335، الفقرة ٤).

فيجب على منظمتنا الدولية أن تحافظ على حيادها، ولا تدخل نفسها في أتون هذه المحكمة المسيسة وإلا فإن التعاون الدولي سيتأثر سلبا وحتما مما قد يؤدي إلى عزلها ويؤثر بشكل كبير على عملها، أي عمل الأمم المتحدة والواجبات المنوطة بها.

إن تقارير الأمين العام عن اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تلتزم بروح ونص اتفاق العلاقة. نكرر ذلك، دون السعي إلى تقديم تفسيرات أو محاولة دماج المحكمة الجناية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة.

ويعرب وفد بلدي عن قلقه من تدخل المحكمة الجنائية الدولية السافر في عمل الأمانة العامة، ومحاولتها المستمرة لتحدد لموظفي لأمانة العامة للأمم المتحدة كيف تتعامل مع الدول الأعضاء وتنتظر منهم تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم. كما أن العمل على إدماج هذه المحكمة في النظام الإداري للأمم المتحدة ليس عملا مشروعا، وهو في ذات الوقت يدل على تهافت المحكمة وبأي وسيلة لتكسب مشروعية متناقضة ومتآكلة، ليس بسبب تناقض نظامها الأساسي فحسب، كما أوضحنا كثيرا وفي مناسبات عدة، بل وأيضا بسبب ما يكتنف تطبيقات هذه المحكمة من فساد ومن شراء للذمم.

إن نتيجة التطبيق بعد ستة عشر عاما من دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ الآن هي نتيجة بائسة ونتيجة مزرية. ونحن ما زلنا نطرح السؤال: كم عدد القضايا التي بتت فيها هذه المحكمة الجنائية الدولية؟ ما مجموعه ٢٦ قضية فقط

حسب علمنا، يحاكم فيها ٤١ مشتبها أو متهما، وأجرت التحقيقات في ١١ حالة فقط، أنهت منها ٧ قضايا فقط.

كم من الأموال تم صرفها حتى الآن؟ مئات الملايين، فقط خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كم تبلغ تكلفة المحاكمة الواحدة؟ إذا قمنا بقسمة ميزانية المحكمة على مدى ١٦ عاما – هي عمرها – على عدد المحاكمات التي أنجزت، فكم تكون تكلفة المحاكمة الواحدة؟ ومن يدفع هذه التكلفة؟

كذلك قال مؤيدو فكرة المحكمة الجنائية الدولية أن المحاكم المخصصة أو المؤقتة التي ينشئها مجلس الأمن تفتقر إلى عنصر الردع؛ وأن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بهذا العنصر، لأنها محكمة دائمة. والسؤال أيضا هو ما مدى نجاح المحكمة في أن تشكل رادعا لانتهاكات قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني في أنحاء العالم. وما مدى قدرة مجلس الأمن على التطبيق المتساوي للمادة ١٣ من النظام الأساسي لهذه المحكمة؟ هل تقوم المحكمة بإعمال نظامها الأساسي على السوية بين الدول؟ كم عدد الدول التي ارتضت أن تكون طرفا في النظام الأساسي؟

نعم، هذه أسئلة صعبة، ويطول انتظار الإجابة عليها، نحيلها إلى ضمائركم، نحيلها إلى الضمير العالمي وإلى ضمير العدالة في العالم. لم تدع المحكمة فرصة شريفة واحدة لكل صاحب ضمير في أن يودع فيها أعماله في تحقيق وتكريس الهدف الذي تدعي المحكمة أنها قامت من أجل بلوغه، وهو منع الإفلات من العقاب. ويتزايد انتقاد المحكمة والتشكيك في نزاهتها وحيادها، وهو ما تؤكده شواهد عديدة، من واقع الممارسة الفعلية للمحكمة وتجربتها الراهنة، وأحد هذه الوجوه التي تقف شاهدا على ذلك، ما تحدثه المساهمات الطوعية في ميزانية المحكمة من أثر ضار بنزاهتها واستقلالها.

لكل ذلك وأكثر، فإن بلدي لا شأن له بهذه المحكمة، ويدعو كافة الدول الأعضاء إلى إعمال الفكر والنظر في نظام روما الأساسي وفي ممارسات المحكمة. من منا لا يريد منع الجرائم الفظيعة ومكافحة الإفلات من العقاب ونصرة الضحايا؟ ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟ هل تسييس القضاء والعدالة والكيل بمكيالين يمكن أن يخدم هذا الغرض؟ إن محاولة متابعة المحكمة الجنائية الدولية وتأييدها في ممارساتها ونظامها المعيب يهدم الكثير من القواعد القانونية الآمرة الراسخة في الممارسة الدولية والتي تعتبر أعمدة تثبت النظام السياسي والقانوني الدولي وتشكل عوامل استقراره.

يقيننا الراسخ هنا، والتاريخ شاهد بيننا، أن هذه المحكمة لا سبيل أمامها غير الفشل. وللأسف، فإننا لا نملك غير أن نعود القهقرى، مرة أخرى إلى عام ١٩٤٧، لإرساء نظام قانوني دولي معاف متكامل يسهم في إرساء السلام والأمن الدوليين ويصونهما. وكما تعلمون، فإن عام ١٩٤٧ قد شهد محاولات التوافق على مسودة الجرائم المخلة بسلام وأمن البشرية. لم يخطر على بال أحد مطلقا أن النتيجة ستكون هي إيجاد النظام الأساسي لهذه المحكمة في عام ١٩٩٨، والذي قال عنه أول رئيس لها إن نصوصه اتسمت بالغموض الإيجابي. وقد تم استغلال هذا الغموض لمحاولة تجريد الدول النامية، وخاصة دول القارة الأفريقية، من سيادتها القضائية واستقلالها القضائي كدول، كل دولة وحدها وكمجموعة من الدول يمثلها، في أفريقيا، الاتحاد الأفريقي، وتمثل هذه المجموعة وحدها نحو ثلث عضوية الأمم المتحدة.

إننا نضم صوتنا إلى صوت وزيرة خارجية جنوب أفريقيا بأن ثمة أسئلة عميقة يتوجب على دعاة المحكمة الإجابة عليها. إن مبدأ المساواة، مساواة الأفراد ومساواة الدول، هو الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة ويقوم عليه القانون الدولي، فأين موقف هذه المحكمة ونظامها الأساسي وتطبيقاتها المشينة حتى اليوم من هذا المبدأ القطعي؟

لقد تفضل السيد رئيس المحكمة، وله احترامي الشديد، بالحديث مطولا بأن المحكمة مكملة لعمل المحاكم الوطنية،

ولا تتدخل إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة المحاكم الوطنية. والخدعة هنا هي أن مبدأ التكامل كما ورد في ديباجة النظام الأساسي وفي المادة الأولى منه، وهو مبدأ كان ينبغي أن يأتي كمبدأ حاكم قد تم تقييده بعبارات فضفاضة صيغت عمدا في المادة ١٧ الخاصة بالمقبولية. ولزيادة الأمر سوءا، استغل المدعي العام للمحكمة هذه الصيغة الفضفاضة حمالة الأوجه في هذه المادة، واستغل الرغبة السياسية العارمة لإجراء تجارب، مثل تجارب الفئران، على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة في أفريقيا، ليخرج لنا في نشراته المسماة

بورقات السياسات، التي نصت صراحة على أن الدولة المعنية إن لم تقم بالتحقيق والمقاضاة في القضايا التي يحددها المدعي العام، وأكرر في القضايا التي يحددها المدعي العام، فإنها تعتبر دولة غير راغبة أو دولة غير قادرة. كلا الاختبارين منحا المدعي العام سلطة عالمية مطلقة، تمت إساءة استعمالها بطريقة مطلقة، وكلا الاختبارين لم يطبقا إلا في أفريقيا، ولن يطبقا إلا في أفريقيا وفي دول محددة ذات وضع مماثل يمكن ذكرها تحديدا وبالاسم.

السيد ليو يانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): يسرني أن أخذ الكلمة في هذه الجلسة للجمعية العامة بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية. يشكر الوفد الصيني الرئيس إيبويه – أوسوجي على عرض التقرير السنوي للمحكمة (A/73/334).

لم تتوقف الصين عن دعم استخدام القانون لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلام والأمن. إذ شاركت الصين مشاركة فعالة في عملية التفاوض على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتابع عن كثب أعمال المحكمة، بصفة مراقب، وحضرت جميع دورات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. وعلى مدى العقدين الماضيين، بدءا من الصفر، أدخلت المحكمة الجنائية الدولية تحسينات تدريجية على نظامها الداخلي وأجرت بنجاح التحقيقات في بعض القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة وأنجزتها. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه ايضا العديد من التحديات، من قبيل ضعف تعاون مختلف البلدان مع المحكمة والحاجة إلى تحسين سلطتها ومصداقيتها.

ما فتئت الصين تعتقد أنه ينبغي للمحكمة أن تمارس ولايتها بحصافة وبما يتفق تماما مع نظام روما الأساسي.

ويجب أن تكون أنشطتها القضائية متفقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

ومن المؤسف أن بعض الأنشطة القضائية للمحكمة قد ولّدت جدلاً كبيراً، مما يثير الشواغل الرئيسية التي دفعت بعض البلدان إلى الانسحاب من نظام روما الأساسي. بل إن البلدان الأفريقية قد طلبت أن تلتمس الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية، التي تتصل ولايتها القضائية ببعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحصانة رؤساء الدول والحكومات. تتطلب هذه الظواهر التفكير الجاد.

وقد أحاطت الصين علماً بالحكم الصادر مؤخراً عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية والقاضي بأن للمحكمة اختصاصاً في الحالة في ميانمار. ثم أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق أولي. وترى الصين أن هذا القرار يستند إلى تفسير غير ملائم للمفاهيم القانونية المعمول بها، مما يوسع بصورة لا مبرر لها نطاق اختصاص المحكمة. وذلك ليس غير ملائم للوصول إلى حل مناسب للحالة المعنية وحسب، بل قد يجعل الأنشطة القضائية للمحكمة في المستقبل أكثر إثارة للخلاف، مما يزيد من تقليص سلطة المحكمة ومصداقيتها.

وعملاً بالمقرر المتخذ في العام الماضي في جمعية الدول الأطراف، بدأت المحكمة العمل بولايتها القضائية على جريمة العدوان في تموز/يوليه. ولطالما حافظت الصين على الرأي القائل بأن لمجلس الأمن سلطة حصرية في تحديد الأعمال العدوانية، لأن آلية الأمن الجماعي التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية تضع مجلس الأمن في صلبها. ولا بدّ من أن تندرج الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في هذا الإطار القانوني الأساسي. وفيما يتعلق بنطاق الولاية المحددة، ينبغي للمحكمة أن تلتزم التزاماً صارماً بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وبقرارات جمعية الدول الأطراف، وبالتالي استبعاد الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول غير الأطراف أو رعايا من الدول الأطراف التي لم تقبل بعد بالتعديلات، والجرائم التي ارتكبت في أراضي تلك الدول.

وتكرر الصين تأييدها لمؤسسة مستقلة ومحايدة وفعالة وعالمية للعدالة الجنائية الدولية. ويحدونا الأمل في أن ترى المحكمة الجنائية الدولية الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي بوصفها فرصة لتقييم النجاحات والإخفاقات، والتفكير بشأن كيفية الحصول على ثقة جميع البلدان من أجل تعزيز العدالة القضائية والسلام والأمن الدوليين من خلال الممارسات القضائية الأكثر موضوعية وحياداً.

السيد بوروت ماهنيتش (سلوفينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد سلوفينيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونظراً لأهمية الموضوع المعروض علينا، نود أن ندلي ببعض التعليقات الإضافية. تشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، على عرضه المفيد لآخر تقرير للمحكمة (A/73/334).

لقد كانت هذه سنة تاريخية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي وإتمام تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان، الأمر الذي يعطي المحكمة ولاية قضائية على جميع الجرائم التي كانت الولاية القضائية للمحكمة متوخاة أصلاً فيها في إطار النظام الأساسي. واليوم، باتت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة رئيسية للعدالة الجنائية الدولية. وتتضح أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية من عدد القضايا التي تناولتها المحكمة، والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المناطق في جميع أنحاء العالم. وقد سجّلت المحكمة إنجازات في مجال الاجتهاد القضائي ومساعدة الضحايا، في جملة أمور، وهذه الذكرى السنوية الهامة هي فرصة كبيرة للاعتراف بها.

وفي الوقت نفسه، تعد الذكرى السنوية العشرين فرصة لمعالجة تحديات المحكمة وضرورة التحسين في مختلف المجالات من أجل ضمان نجاح عملياتها في المستقبل. وفي هذا السياق، من المهم أن نعترف بصعوبة إنشاء محكمة تلاحق قضائياً أفراداً من ذوي الرتب العالية. إن التوقعات بشأن ما يمكن أن تقوم به المحكمة، نظرا لقدراتها، ينبغي أن تكون معقولة. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء العديد من النزاعات حول العالم، فإن المحكمة لا تخلو من المعارضين. ونظرا لدورها المتزايد النشاط، فضلاً عن التغييرات في الساحة الدولية التي تتحدى مفهوم تعددية الأطراف، لا بد من أن نواصل دعم المحكمة.

وسيتعيّن على الدول أن تبدي المزيد من المبادرة في مساعدة المحكمة من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة، بما في ذلك من خلال بذل المزيد من الجهد لإلقاء القبض على الأفراد الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف. وإننا بحاجة إلى البحث عن حلول للضحايا الذين لا يقعون ضمن الولاية القضائية للمحكمة، إما بسبب الافتقار إلى القبول العالمي للمحكمة أو الإجراءات غير المرضية لمجلس الأمن. وإحدى هذه الحالات هي سورية، حيث لاحظنا منذ عدة سنوات إفلاتاً تاماً من العقاب على الجرائم المرتكبة في الأراضي السورية. وتؤيد سلوفينيا أيضاً المبادرات داخل الأمم المتحدة التي تدعو إلى حظر استخدام حق النقض في مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت نفسه، ندرك أننا بحاجة، بالإضافة إلى

التحديات القائمة على مستوى الدولة، إلى أن نكون قادرين على معالجة الانتقادات المشروعة الممكنة للمحكمة.

وبوصف سلوفينيا مؤيداً منذ أمد طويل للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نشجع جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في الانضمام إليها. ونثني أيضاً على الأشخاص الذين قد صدقوا على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. إن التزام سلوفينيا بتعزيز العدالة الدولية يعبر عن سياستها الخارجية، القائمة على سيادة القانون واحترام القانون الدولي والوعي بأن السلام الدائم والأمن والتقدم الاجتماعي هي أمور من المستحيل أن تتحقق دون احترام لحقوق الإنسان والمحاكمة على أخطر الجرائم.

وأودّ أن أعرض بإيجاز أنشطة سلوفينيا في دعم المحكمة. تنشط سلوفينيا في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف على السواء. وإننا نسعى إلى تعزيز الدعم المقدم لعمل المحكمة عن طريق الاتصالات الثنائية وعن طريق المناسبات والمبادرات. وسلوفينيا ممثَّلةٌ في مكتب جمعية الدول الأطراف. إن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقودها سلوفينيا إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا والسنغال ومنغوليا وهولندا، تقترح وضع اتفاقية دولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محلياً على أخطر الجرائم الدولية بهدف تعزيز قدرات المحاكم الوطنية.

وتشارك سلوفينيا الآخرين في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي هذا العام بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة في ليوبليانا في حزيران/يونيه وحلقة حوار في المؤتمر الدولي السنوي الأبرز الذي نعقده بشأن السياسة الخارجية – وهو منتدى بليد الاستراتيجي – في أيلول/سبتمبر. وفي المنتدى، تلقّت المدعية العامة بنسودة جائزة الشريك المتميّز، وكان السيد أو – غون كوون، رئيس جمعية الدول الأطراف، من بين المتكلمين. وسيوقّعُ قريباً اتفاق بين بلدي والمحكمة الجنائية الدولية بشأن إنفاذ أحكام المحكمة.

ويركز جزء كبير من تقرير هذا العام على التعاون الدولي، وهو محق في ذلك. فمع الافتقار إلى سلطات الإنفاذ وقدرات التوعية، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير على التعاون والدعم من جانب الدول، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتقدر سلوفينيا أيما تقدير العديد من أشكال التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية – سواء مع المقر أو مع بعثات حفظ السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الموجودة على أرض الواقع. وتعرب سلوفينيا عن سرورها لملاحظة أن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة جيد جدا بصفة عامة. وفي الوقت نفسه، نرى مجالا للتحسين.

وفي هذا السياق، ترى سلوفينيا أن زيادة التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في منع وقوع الجرائم الوحشية، وكذلك في فعالية المحكمة ومصداقيتها. إن دور المجلس والمحكمة مترابطان بطبيعتهما. فعلى سبيل المثال، للمجلس القدرة على القيام بدور هام في معالجة مسألة عدم التعاون مع المحكمة. ويمكن أن يسهم في فعالية المحكمة من خلال عمله بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول. وعلاوة على ذلك، فإن المتابعة النشطة من جانب المجلس بشأن القضايا التي أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف تسهم بشكل حاسم في فعالية المحكمة.

إن تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك الدول غير الأطراف، في حالة القضايا التي يحيلها مجلس الأمن، مع المحكمة الجنائية الدولية ليس خيارا. بل هو التزام قانوني دولي. ويساور سلوفينيا القلق حيث إن ١٥ أمر اعتقال أصدرتها المحكمة لا تزال معلقة، وبعضها منذ عدة سنوات. وهذا يمثل عقبة خطيرة أمام ولاية المحكمة ومصداقيتها. من الواضح أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من جانب الدول لكفالة تنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة. وتدعو سلوفينيا إلى التعاون الكامل والفوري مع المحكمة.

كما أن كفاءة المحكمة ونزاهتها من الأمور الهامة بالنسبة لمصداقية المحكمة. وفي هذا الصدد، ترحب سلوفينيا بالجهود التي تبذلها المحكمة لإدخال المزيد من التحسينات على كفاءة إجراءاتها. نحن ندرك أهمية معالجة التحديات التي تواجه المحكمة. والمحكمة ليست معفاة من الانتقاد، وقد اجتازت بالفعل بعض اللحظات الصعبة. وفي هذا السياق، تشدد سلوفينيا على أهمية الدور الذي تؤديه العمليات الداخلية وآلية الرقابة المستقلة التابعة للمحكمة. إننا نضع ثقتنا في الآلية، ونحن واثقون من أن المحكمة، من خلال عملها، ستكون قادرة على أداء مهامها، وهو من شأنا أن يحمي نزاهتها.

وينبغي أن يكون هدفنا المشترك هو وجود محكمة جنائية دولية تتسم بالحياد والاستقلال والعالمية والفعالية، تصدر أحكاما قضائية عالية الجودة وتضع الضحايا في محور مهامها. وسيتطلب ذلك بذل جهود مشتركة من جانب جميع الجهات المعنية. ولا تزال سلوفينيا ملتزمة التزاما راسخا بسيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية، وهي مستعدة للإسهام في زيادة تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

السيد ملينار (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): على الرغم من تأييد وفد بلدي للبيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

أود، باديء ذي بدء، أن أشكر السيد إيبويه – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه الشامل. والشكر موصول للمحكمة الجنائية الدولية على التقرير المقدم عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر A/73/334). إن مناقشة الجمعية العامة لهذا التقرير تمثل إحدى أهم الصلات المؤسسية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتوفر منبرا مفيدا للغاية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ دولة لمناقشة أعمال ذلك المنتدى القضائي الفريد.

أود في بياني أن أتناول الطابع العالمي لنظام روما الأساسي والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت منذ ٢٠ عاما، هي الهيئة القضائية الدولية الدائمة الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية عامة على أبشع الجرائم بموجب القانون الدولي. ولا يمكن للمحكمة أن تضطلع بمهمتها في إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان إلا إذا حظيت بطابع عالمي. ونعتقد أنه ينبغي أن نركز جهودنا السياسية بأسرها على إجراء حوار مفتوح مع التحلي بالصبر والانخراط فيه استنادا إلى القيم الأساسية المشتركة للمحكمة الجنائية الدولية، التي – بدورها – ستمكن جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من مواصلة تعزيز النظام الدولي القائم على القواعد ومنع الإفلات من العقاب.

كما يجب تشجيع الدول غير المشاركة على الانضمام إلى نظام روما الأساسي بغية القضاء على الثغرات الإقليمية أو الشخصية في نطاق الولاية القضائية التي تتيح للجناة التهرب من العدالة. وإذ أنه تم تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان، وبعد أن اعتمدت ثلاثة تعديلات جديدة على جرائم الحرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فإن نظام روما الأساسي يوفر حماية أوسع نطاقا من أي وقت مضى لضحايا أبشع الجرائم الدولية. ونعتقد أنه ينبغي لجميع الدول أن تعمل معا بشكل وثيق بروح من التعاون والثقة المتبادلة.

وإذ أنتقل إلى النقطة الثانية من بياني، فإن الروابط المؤسسية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة قد أدت إلى توسيع نطاق التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن عند التعامل مع صون السلم والأمن الدوليين. بدون عدالة، لا يمكن تحقيق سلام مستدام. وتشجع سلوفاكيا مجلس الأمن على استخدام هذه الأداة الفريدة وإحالة القضايا التي تنطوي على ارتكاب

جرائم دولية عندما لا تكون السلطات الوطنية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة على تلك الجرائم في وضع يتيح لها القيام بذلك. ومن المهم بنفس القدر أن يتابع مجلس الأمن القضايا التي يحيلها. ينبغي ألا يصيب الإحباط المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي ككل بسبب الافتقار إلى التعاون من جانب الدول الأعضاء.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى تطور مثير للقلق حيث جرى إضعاف العبارات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في بعض قرارات مجلس الأمن الأخيرة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، على سبيل المثال، في القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وذلك بالمقارنة مع القرار السابق ٢٢٢٥ (٢٠١٥). إن الثقة والعلاقة التكافلية تقوم أساسا على الإجراءات، إلا أن الكلمات مهمة أيضا. ونعرب عن أملنا في أن نعمل معا بشكل جماعي لمنع تآكل الدعم، سواء اللفظي أو العملي، للمحكمة الجنائية الدولية.

وأود أن أختتم بياني بتكرار التأكيد على دعم سلوفاكيا القوي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن القضية الأوسع نطاقا المتعلقة بسد فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. ويتجسد هذا الدعم أيضا بوضوح في الخدمة المتفانية التي تقدمها سلوفاكيا بصفتها نائب رئيس المكتب ومنسق الفريق العامل لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نيويورك.

السيد خيمينيث بيرناس (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتهنئة المحكمة الجنائية الدولية على الأنشطة التي اضطلعت بها منذ جلستنا خلال الدورة السابقة (انظر A/72/36)، وأن أشكر رئيسها، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرضه للتقرير عن أنشطة المحكمة خلال العام المنقضي (انظر A/73/334). تمثل المحكمة الجنائية الدولية أحد أعظم إنجازات المجتمع الدولي وأحدثها. فقبل ٢٠ عاما، تُوج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية باعتماد نظام روما الأساسي.

ومنذ ذلك الحين، تتابع الدول أعمال المحكمة سواء من عواصمها أو من خلال مشاركتها في مختلف الأفرقة العاملة واللجان، وبطبيعة الحال، في اجتماعات جمعية الدول الأطراف. وما نوليه من اهتمام للمحكمة يتماشى مع أهمية الولاية المنوطة بها والآثار السياسية الخطيرة لأنشطتها وما يشكله تمويلها من أعباء على الميزانيات الوطنية. وعلاوة على ذلك، هناك العديد من جوانب الأداء اليومي للمحكمة التي تستحق اهتمامنا، مثل تعديلات كمبالا والترويج للانضمام العالمي إلى المحكمة والمساعدة القضائية وحماية الضحايا والعديد من الجوانب الأخرى. وسنكتفي بتناول بعض هذه الجوانب.

صحيح أن المحكمة تتمتع بدعم كبير في عدد متزايد من الدول، بما في ذلك إسبانيا وأعضاء الاتحاد الأوروبي، الذي نؤيده بيانه. وقد تطور الاجتهاد القضائي للمحكمة بدرجة لا يمكن معها التشكيك في حيادها أو الاشتباه في انحيازها لأي طرف أو في تجاهلها لحقوق أي من أعضائها. ولكن المحكمة تواجه حاليا عددا من التحديات، سواء كانت قديمة أم جديدة أم متكررة، تجعل من الصعب إقامة العدل في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وخلال العام المنقضي، تعرضت المحكمة لانتقادات قاسية من جانب أعدائها. وشهدنا انسحابات وتهديدات بالانسحاب وحتى إصدار تهديدات بالانتقام من القضاة، الذين انتخبناهم لتحقيق العدالة باسم المجتمع الدولي، في شخصهم وفي ممتلكاتهم.

وخلال الجمعية العامة، أعادت العديد من الدول تأكيد دعمها القوي للمحكمة لأننا نعتبرها أداة رئيسية لإقامة العدل داخل النظام الدولي في مواجهة أنواع سلوك معينة منصوص عليها في نظامها الأساسي. وقبل شهر واحد، ذكّر رئيس حكومة بلدنا في بيانه أمام الجمعية العامة بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور لا غنى عنها في هذا الصدد (انظر A/73/PV.11).

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تصبح منظمة عالمية حتى الآن؛ غير أن ذلك لا يرجع إلى غياب الهدف. وتواصل الدول الأطراف والمجتمع المدني بذل جهود في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، فإن هدفنا الرئيسي ينبغي أن يكون حماية المحكمة لتمكينها من العمل على النحو الواجب دون تدخل لا مبرر له من جانب أطراف ثالثة، وتزويدها بكل ما تحتاجه من موارد للقيام بذلك.

وبطبيعة الحال، تنطوي مشاركة أي دولة طرف في عمل المحكمة على المشاركة في تشكيلها وفي الأجهزة التابعة لها. غير أنه وفي السنوات الأخيرة، شهدنا بعض الدول الأعضاء ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك في الحالات التي تعمل فيها المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن بوصفه الضامن للسلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونحن نتحمل المسؤولية عن بذل كل جهد ممكن لتدارك عدم التعاون هذا عندما يحدث ولمنع تكراره في المستقبل.

وصحيح أن المحكمة لم تكن على مستوى التوقعات في بعض القضايا المعروضة عليها. ويتمثل ذلك في توجيه تهم غير مؤكدة والتوقف عن النظر في قضايا خلال مرحلة المرافعات الشفوية وإصدار أحكام بالبراءة تُحزن أبناء المجتمعات المحلية التي وقعت فيها الجرائم. غير أن عظمة سيادة القانون تتمثل تحديدا في المستوى العالي من الحماية الذي توفره لحقوق المتهمين. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية ترقى إلى مستوى توقعات الدول الأطراف من محكمة دولية رائدة. وينبغي لنا بوضوح السعي إلى زيادة معدل أحكام الإدانة في القضايا التي يحقق فيها مكتب المدعي العام بغية كفالة أقصى قدر من الكفاءة في استخدام الموارد المخصصة للتحقيق في الجرائم ومقاضاة المجرمين.

كما ينبغي أن نضاعف جهودنا الرامية إلى التوعية بمتطلبات سيادة القانون في المجتمعات التي مزقتها أخطر الجرائم. وعلى وجه التحديد، يجب أن نوضح أن انتهاء أية محاكمة قبل الأوان أو بإصدار حكم بالبراءة لا يعني بأي حال من الأحوال نفي ارتكاب جرائم أو تأكيد أنه لا ينبغي تحميل أحد المسؤولية عنها، بل إن معناه أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لإدانة المتهمين. وينبغي في مثل هذه القضايا أن نوضح أن المشكلة لا تتمثل في وجود أي شك في ارتكاب جرائم ولكن في أن المدعي العام لم يتمكن من أن يثبت على نحو لا يدع مجالا للشك أن الأشخاص المتهمين مذنبون.

في الختام، أود أن أشير إلى المسألة الحساسة المتمثلة في الموارد المتاحة للمحكمة للاضطلاع بولايتها. إن المحكمة تنظر حاليا في ١١ قضية وهناك تسع قضايا أخرى قيد التحقيق الأولي. وهذه نقطة هامة لأن أية محكمة دولية مخصصة يمكنها التحقيق في قضية واحدة فقط في كل مرة. ومن ثم، فإن عبء العمل الحالي للمحكمة يعادل عبء عمل عدد من المحاكم المخصصة، حتى مع استثناء القضايا التي لا تزال في مراحلها الأولية.

ومع ذلك، فإن ميزانية المحكمة للفترة بين ٢٠١٠ و ٢٠١٥ كانت أقل من ميزانيتي محكمتين مخصصتين – المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولئن كان وجود ولاية قضائية واحدة أقل تكلفة من وجود ولايات متعددة ويحقق وفورات في الحجم، فإن الافتقار إلى الموارد يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه لا وجه للمقارنة بين المهارات اللازمة للتحقيق في أنحاء معينة من العالم أو للتحقيق في جرائم بعينها.

وينطبق كل ذلك على مكتب المدعي العام وأيضا على أفرقة الدفاع، التي تحتاج إلى الموارد اللازمة، عملا بلائحة المحكمة، كي تتمكن من توفير دفاع يتسم بالفعالية والكفاءة. وقد أصدرت الأمانة العامة للتو خطتها للإصلاح لتوفير مساعدة قانونية مجانية أمام المحكمة، وستشارك إسبانيا في المناقشة من أجل كفالة توفير موارد كافية في حدود مخصصات ميزانيتها.

وفي سياق الحديث عن المشاركين في الإجراءات، لا يفوتني أن أشير إلى الضحايا. ففي السنوات الماضية، أصبح من الممارسات المعتادة أن تغطي ميزانية المحكمة تكاليف التمثيل القانوني المشترك للمجني عليهم في كل قضية، بما في ذلك مشاركة مكتب المستشار القانوني العام للضحايا. ونفهم أيضا أن الأموال التي تخصصها الدول لتلك المهمة ينبغي توجيهها عن طريق المكتب، أي أنه ينبغي للمكتب تمثيل الضحايا دائما على نفقة المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية جزء من آلية ما فتئ المجتمع الدولي يُنشئها بأناة منذ عام ١٩٤٥ من أجل جعل العالم مكانا أفضل. ونتحمل جميعا المسؤولية عن الحفاظ عليها، وإذا جاز لي القول، وعن تسمينها وتزويدها بالوقود الذي تحتاج إليه. فلنغتنم كل فرصة، مثل الانتخابات المقبلة للقضاة والمدعي العام، لتحويلها إلى معلم بارز جديد على صعيد إدماج المحكمة في النظام الدولي.

السيد سبنغمان (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أنا عضو برلمان عن الدائرة الانتخابية لميسيساوغا – ليكشور في كندا. ويشرفني أن تتاح لي هذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بعد ظهر اليوم.

إن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الأعمال الإجرامية على المستوى الدولي تكمن في صميم النظام الدولي القائم على القواعد. وثمة قناعة واضحة بضمان تحقيق المساءلة عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية توجه جهودنا الجماعية لصون السلام والأمن الدوليين. وقد أدت هذه القناعة ذاتها إلى وضع القواعد وإنشاء المؤسسات التي تجسد قيمنا، بما في ذلك احترام الكرامة المتأصلة للجميع. وفي هذا العام، في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن نتوقف ونقيّم لنتدبر كل ما تمكنّا من تحقيقه ونحتفل به وللنظر أيضا في الذي لا يزال يتعين علينا تحقيقه.

لقد ساعدنا معاً على بناء مؤسسة أصدرت أحكاماً تاريخية تدين تجنيد الأطفال، فضلاً عن الجرائم الجنسية والجنسانية. وساندنا معا تطوير الفقه القضائي الذي ينص بوضوح على محاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم. وقد ساعدنا معًا المحكمة الجنائية الدولية على أن تصبح منارة أمل للضحايا الساعين لتحقيق العدالة، بمن في ذلك النساء والفتيات وأفراد الأقليات العرقية والدينية، الذين لا يزالون من بين أكثر المتضررين من ارتكاب هذه الفظائع. ومع ذلك، فإن مكافحة الإفلات من العقاب أبعد ما تكون عن الانتهاء، ولا يزال هذا القرن، مثله مثل القرن الماضي، يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

ولا نزال بعيدين عن تحقيق العالمية الكاملة لنظام روما الأساسي. وستواصل كندا تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على فعل ذلك. ومع استمرار نضجها، يلزم بذل جهود لجعل المحكمة أكثر كفاءة. وستعمل كندا بصورة بناءة لدعم أهدافنا المشتركة المتمثلة في صون وتعزيز بنية المؤسسات القضائية المستقلة الدائمة التي تحظى باحترام وثقة المجتمع الدولي. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الوفاء بولايتها دون تعاون الدول. ولكي تكون المحكمة فعالة، يجب أن تعمل دون عوائق، وألا تتأثر بسياسات القوة والجغرافيا السياسية.

ونشجع بقوة جميع أعضاء الأمم المتحدة على الاحترام الكامل لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل خاصية لا غنى عنها لأي محكمة قانونية. ونعتقد أن للمحكمة دورا مركزيا في حل الأوضاع الحالية في فنزويلا وميانمار، وبقيامها بذلك فإنها تقوم بتعزيز النظام الدولي القائم على القواعد. ولهذا السبب، قمنا مع شركائنا الإقليميين بإحالة الوضع في فنزويلا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وترحب كندا أيضا بقرار الدائرة التمهيدية بشأن مسألة الولاية القضائية على جريمة التشريد القسري للاجئين من الروهينغيا. ونحث مجلس الأمن على تناول هذه المسألة وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(*تكلم بالفرنسية*)

إن المساءلة ليست ترفا لا يكون متاحا إلا عندما تسمح الظروف بذلك. إن من واجب كل دولة أن تقدم المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية إلى العدالة. وتسعى المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة يتم اللجوء إليها كملاذ أخير، إلى تكملة المحاكم الوطنية لا أن تحل محلها. ويرتبط عمل المحكمة ارتباطا جوهريا بجهود العدالة الأوسع نطاقا داخل الولايات القضائية الوطنية. وكندا مصممة على السعي لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة. وإذا انتُخبت كندا لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، سنواصل المناداة بالمساءلة في جميع مداولات المجلس. ونحن على ثقة بأنه يمكننا معاً محاربة الإفلات من العقاب.

السيدة زابيا (إيطاليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وننضم إلى الآخرين في شكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه للتقرير (A/73/334) اليوم. وأود أن أثير نقطتين إضافيتين رئيسيتين فقط بصفتي الوطنية.

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد دعم إيطاليا القوي للمحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أهمية المبادئ والمقاصد التي تلهم نظام روما الأساسي، بما في ذلك حياد المحكمة واستقلالها، وكذلك الأهمية المستمرة للقواعد الآمرة للقانون الدولي التي تم تدوينها في نظام روما الأساسي. وهذه إنجازات أساسية للمجتمع الدولي ككل، ويجب أن نعتز بها.

وكما قال وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، يُظهر التاريخ أن ترك الجرائم الدولية بلا عقاب ليس خاطئاً من الناحية الأخلاقية فحسب، بل إنه يزرع بذور نزاعات وفظائع جديدة. إن وجود نظام قوي للمساءلة عن الجرائم الدولية هو أداة محورية للوقاية.

لقد وصلت الآن إلى نقطتي الثانية. يجب أن نعمل معا، الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على السواء، وخاصة هنا في الأمم المتحدة، لتعزيز الجانب الوقائي للمساءلة. ويجب تعزيز منع نشوب الصراعات ومنع وقوع الجرائم بكل الوسائل الممكنة. ومن الواضح أن للمحكمة دورا يتعين عليها القيام به، في هذا الصدد.

إن إيطاليا تؤمن إيمانا راسخا بوجود نظام قانوني دولي قائم على القواعد. والمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها أول محكمة جنائية عالمية دائمة، عنصر أساسي في هذا النظام القانوني. وفي هذا السياق، نحن ملتزمون بعالمية النظام الأساسي ونشجع جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيه على أن تنظر في التصديق عليه. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي أن نتذكر أن المحكمة هي هيئة قضائية تشكل الملاذ الأخير الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي تكون فيها السلطات القضائية الوطنية غير قادرة على المحاكمة أو غير راغبة فيها. وتتمثل مهمتنا في العمل معا من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وأشكال التعاون الأخرى، بما في ذلك التعاون القضائي، لضمان أن تكون الولايات القضائية المحلية في وضع يمكنها من أداء وظيفتها الأساسية من أجل تحقيق العدالة لضحايا أبشع الجرائم.

ويثبت التقرير المقدم في هذا العام أن المحكمة مؤسسة راسخة تحرز تقدما فيما يخص عددا من الحالات والقضايا. وهي تعمل بشكل فعال مع الدول وفي شراكة مع الأمم المتحدة على أساس اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ وامتثالا للطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن. وستواصل إيطاليا تقديم دعمها للمحكمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز تدابير المساءلة فيما يتعلق بأخطر الجرائم.

السيدة هالوم (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، على تقريره (انظر A/73/334)، ونرحب بفرصة مناقشة إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي وعلاقات المحكمة بالأمم المتحدة. وتؤيد نيوزيلندا بقوة المحكمة والأهمية الحاسمة لولايتها لمحاسبة من يرتكبون أخطر الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان حدوثها.

لقد كان هناك قدر كبير من التفكير في دور المحكمة في هذا العام الذي يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. وبالنسبة لنيوزيلندا، نرى أن المحكمة تشكل عنصرا محوريا في النظام الدولي القائم على القواعد والجهود الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب. ونقر بأن المحكمة واجهت تحديات كبيرة على مدى العقدين الماضيين ولا تزال تواجه تحديات. ومع ذلك، نشدد على أن وجود محكمة مستقلة تعمل كملاذ أخير لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تقلق البشرية هو الآن ضروري كما كان دائما.

وتلتزم نيوزيلندا بنظام روما الأساسي ومبادئه الأساسية المتمثلة في التكامل والتعاون والعالمية. كما أننا نؤمن إيمانا راسخا بأن ولاية المحكمة ومصداقيتها ترتبطان ارتباطا وثيقا باستقلالها وحيادها. وتحث نيوزيلندا جميع الدول على الالتزام بهذه المبادئ وعلى أن تسترشد بها في تعاملها مع المحكمة.

لقد شهدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عُقدت العام الماضي الاختتام الناجح لعملية استمرت عقودا من أجل تفعيل ولاية المحكمة فيما يخص جريمة العدوان.

وقد كان ذلك إنجازا بالغ الأهمية وذا أهمية تاريخية، لأنه اعتُمد بتوافق الآراء. وقد أضافت جمعية الدول الأطراف كذلك ثلاث جرائم حرب إلى نظام روما الأساسي، تجرم استخدام الأسلحة الجرثومية والبيولوجية والتكسينية والأسلحة التي تسبب إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية وأسلحة الليزر المسببة للعمى، في حالة النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وإذ نتطلع إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر، ترى نيوزيلندا أن الدول الأطراف يجب عليها أن تركز على دعم المحكمة لتعزيز عملها في إطار ولايتها الحالية والتركيز على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاتها، وفقا لمبدأ التكامل. وترى نيوزيلندا أن توجيه جهودنا الجماعية نحو تحقيق ذلك الهدف سيكون أكثر الطرق فعالية لحفز المحكمة على مجابهة التحديات التي تواجهها.

وسبق لنيوزيلندا أن أعربت عن رأي مؤداه أنه يجب علينا، بروح العالمية، أن نصغي إلى بعضنا البعض وأن نناقش الشواغل بشكل بناء ونعالجها بطريقة تحافظ على سلامة المحكمة. ونحن نتمسك بذلك الرأي، وما زلنا على استعداد للعمل مع الدول الأخرى على زيادة عدد أعضاء المحكمة.

ومن أهم العناصر في العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية من خلال استخدامه صلاحيات الإحالة. وتعيد نيوزيلندا تأكيد رأيها بأن المجلس ينبغي أن يستخدم تلك السلطات لكفالة المساءلة. ومثلما أن محكمة العدل الدولية أداة هامة في مجموعة أدوات المجلس لصون السلام والأمن، كذلك هي المحكمة الجنائية الدولية. ولا تزال نيوزيلندا مقتنعة بأنه، عندما يقرر المجلس إحالة حالة ما إلى المحكمة، ينبغي له أن يفعل ذلك بالتزام واضح بالمتابعة وضمان أن تتلقى المحكمة الدعم والتعاون والموارد، بما في ذلك التمويل، لتنفيذ قرارات المجلس. ومن شأن عدم اتخاذ إجراء أن يدعو إلى التشكيك في سلطة المجلس وقراراته. وتجد نيوزيلندا ما يشجعها في الجهود المبذولة لإثارة تلك المسألة، بما في ذلك في اجتماع صيغة آريا في وقت سابق من هذا العام، غير أنها تدعو جميع أعضاء المجلس إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المسألة بطريقة منهجية.

ويجب ألا تغيب عن البال أهمية أعمال المحكمة لصالح ضحايا الجرائم التي تلاحقها قضائيا. ونحن ندرك، إذ نشيد بذلك العمل، أنه يمكن للدول الأطراف أن تساعد المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ويسر نيوزيلندا أنها ساهمت في ذلك الصندوق هذا العام. وتتطلع نيوزيلندا إلى الانخراط البناء مع الدول الأطراف الأخرى في الاجتماع القادم لجمعية الدول الأطراف لتحديد خيارات عملية تزيد من قوة المحكمة وفعاليتها.

السيد الغضبان (ليبيا): أود، بداية، أن أتقدم بالشكر إلى صاحب السعادة، القاضي شيلي إيبو – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على التقرير السنوي للمحكمة (انظر A/73/334) المقدم إلى الجمعية العامة، الذي أحطنا علما به.

يدور دائما سؤال في الذهن، أين تحقق العدالة على تلك الجرائم الأكثر فظاعة في العالم؟ أفي المحاكم الوطنية، أم في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي؟ وتفاديا للإفلات من العقاب أوجد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما حديثا يجمع بين نظامي المحاكمة الوطنية والمحاكمة الدولية. ويرمي إلى البحث في أكثر الجرائم بشاعة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

فظهر مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لتأطير العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي المحلي، الذي مفاده أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية. ومن هنا، تعاونت ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة لتحقيق العدالة، مع التأكيد على مبدأ سيادة الدولة في تطبيق قوانينها المحلية على الجرائم التي ترتكب على أراضيها.

في الوقت الذي نعي فيه تماما أن هناك تأخير في ملاحقة ومحاكمة المتهمين، نؤكد على أن هذا التأخير لا يعني عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم. إنما هو تأخير فرضته الظروف الأمنية التي تشهدها ليبيا، والدليل على ذلك أن قضاؤنا الوطني باشر فعليا محاكمة العديد من المتهمين، بل صدرت أحكام قضائية لمعاقبة بعضهم وتبرئة آخرين. ومن هنا كان لزاما أن يحترم اختصاص القضاء الوطني.

ونؤكد، هنا، على أن قدرة القضاء الوطني على الإيفاء بالتزاماته في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون، تتطلب وقفة جادة من المجتمع الدولي لمساعدة السلطات الليبية في الخروج من الأزمة الأمنية التي يشهدها البلد، بالتوازي مع الجهود المبذولة لإنجاح العملية السياسية، وذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لجهات إنفاذ القانون، بما يمكنها من القيام بدورها في تعزيز الأمن والاستقرار والسيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها الانتهاكات والجرائم، ومصادرة الأدوات التي تستغل وتستعمل في ارتكاب الجرائم، خاصة الأسلحة، وكبح الجماعات الإرهابية والمجموعات الخارجة عن القانون.

وختاما، نجدد التأكيد على أن السلطات الليبية حريصة على معاقبة مرتكبي الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب، وفقا لمبدأ إقليمية تطبيق القواعد القانونية، الذي يعكس سيادة القانون. فالقضاء الليبي مستقل ونزيه وقادر على تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية، متى استقرت مؤسسات الدولة، وهي في طريقها إلى ذلك بعون الله.

السيد فيكوفيتش (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء. ونود أن نستكمل ذلك البيان بملاحظات بصفتنا الوطنية.

في البداية، نود أن نعرب عن امتناننا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد شيلي إيبوي – أوسوجي، على عرضه للتقرير السنوي الذي يفصل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/73/334). ويبين التقرير نشاطا متزايدا للمحكمة ويثبت أن المحكمة أصبحت أداة لا غنى عنها للعدالة الجنائية الدولية.

ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية تتبع تقليد المحاكم الجنائية المخصصة، من خلال مكافحة إفلات مرتكبي الفظائع التي تهز ضمير البشرية من العقاب. إننا نعتز، بعد مرور عشرين عاما على التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسجل المحكمة في تعزيز سيادة القانون الدولي.

وتشير بولندا إلى أن الأهداف الأساسية لنظام روما الأساسي تتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد منحت المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم الفظيعة لأن من المفهوم بأن تلك الجرائم، بحكم طبيعتها، تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، فإن تحقيق المسؤولية الجنائية الفردية يشكل قمة النظام الدولي القائم على القواعد. ولكن هل فعلنا نحن في المجتمع الدولي كل ما في وسعنا لكفالة مركزية الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية؟ إننا في كثير من الأحيان نأخذ تحقيق العدالة العالمية كأمر مسلم به. ونتجاهل أن الوفاء بوعد تحقيق العدالة عملية مستمرة تتطلب جهدا مشتركا.

وتود بولندا أن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية بحد ذاتها لا تمتلك الموارد اللازمة لضمان الامتثال لمذكرات التوقيف التي تصدرها. ونظرا لعدم كفاية التعاون من جانب الدول، فإن نشاط المحكمة يتعرض للخطر باستمرار. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى الالتزام القاطع من جانب المنظمات الدولية. وباعتبار بولندا عضوا في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩، فإنها تدرك دور المجلس بوصفه الشريك الهام للمحكمة. ونؤيد منح المحكمة أوسع تأييد ممكن من جانب المجلس. وينبغي السعي إلى ضمان التعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ مذكرات التوقيف من أجل تحقيق العدالة في كل ركن من أركان العالم.

والجهود التي تبذلها الدول الأطراف ينبغي ألا تعفي المحكمة بأي حال من الأحوال من مهمة بناء الثقة. وكفاءة إجراءات المحكمة ما زالت بحاجة إلى الصقل، والتحسينات في هذا المجال ينبغي أن تكون أولوية بالنسبة للمحكمة. ونحن على ثقة بأن المحكمة ستعزز إجراءات العدالة الجنائية الدولية، وستضمن عدم وجود أي عوائق أمام إحراز التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وترحب بولندا بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة فعلا في مجال تبسيط الإجراءات. وهذه التطورات تشتد الحاجة إليها بغية إزالة المفاهيم الخاطئة بشأن أداء المحكمة. وبوجود ١١ حالة قيد التحقيق وتسعة تحقيقات أولية قادمة، فإن سجل المحكمة بصدد التحول إلى إرث من الأحكام القضائية الدائمة. وتأمل بولندا أن تثبت المحكمة، بازدياد عدد ما تنجزه من إجراءات، أنها تستحق ثقة المجتمع الدولي. ومن مصلحة جميع الدول الحفاظ على آلية تحقيق العدالة والمصالحة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية.

وتقدر بولندا توسيع نطاق ولاية المحكمة. إن مقرر جمعية الدول الأطراف من أجل تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان معلم بارز في السعي إلى تحقيق العدالة. وتؤكد بولندا من جديد التزامها بإضفاء الطابع العالمي على تعديلات كمبالا. ونظل متفائلين بأن المزيد من الدول ستصدق على التعديلات لمساعدة المحكمة على الاضطلاع بصورة فعالة بمسؤوليتها عن معاقبة مرتكبي جريمة العدوان. ونشدد على أن الجهود المشتركة لجميع الدول الأطراف مطلوبة لتزويد المحكمة بأكثر الأدوات الجامعة فعالية بغية أداء مهمتها المتمثلة منع ارتكاب أشد الجرائم خطورة والمعاقبة عليها.

وبعد مرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، تؤكد بولندا من جديد دعمها للمحكمة الجنائية الدولية. ونحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على الالتزام بجهود المحكمة في تحقيق العدالة. وندعو إلى إضفاء الطابع العالمي على المحكمة الجنائية الدولية، مما سيمكننا، كما قالت المدعية العامة فاتو بنسودة في أول اجتماع بصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، من تحقيق

”الأمل في أن الحسابات الباردة للاعتبارات السياسية الدولية لن تقوض القيم الإنسانية المشتركة للسلام وتوقها المشترك إليه“.

ونشجع جميع الدول على التعامل مع المحكمة بوصفها شريكا في السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في العدالة والسلام. فالمحكمة القوية والفعالة ضمان بأن العالم لن يغرق في الفظائع الجماعية.

السيد ميثا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن امتناننا لعرض تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/73/334) من جانب رئيس المحكمة عن أنشطتها في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨، فضلا عن تقرير الأمين العام عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/73/335).

وأؤكد مجددا التزامنا باحترام القانون الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن سيادة القانون، إذ أننا نعتبرها الشروط الأساسية لتحقيق المجتمعات المسالمة والشاملة. وندرك أن اللجوء إلى القضاء والمساءلة أساسيان لتحقيق ذلك الهدف. وبناء على ذلك، يؤيد بلدي جميع المبادرات الرامية إلى كفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي للمساءلة عن أفعالهم.

وفي عالم يتسم بالنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية، تتطلب المحكمة اليوم أكثر من أي وقت مضى الدعم القوي من المجتمع الدولي والتعاون الصارم من الدول الأطراف. وبينما تشكك بعض الدول في دور المحكمة، فإن بيرو تؤمن إيمانا راسخا بشرعيتها وتعرب عن دعمها لها بما لا يدع مجالا للشك. ومنذ آذار/مارس، تشغل مرأة بيروفية، المحامية والمدعية العامة، السيدة لوث ديل كارمن إبانييث كارانثا، منصب قاضية في هذه المحكمة الهامة. وبالمثل، وتمشيا مع التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب في المسائل المحلية والدولية، طلبت بيرو، إلى جانب الأرجنتين وكندا وشيلي وكولومبيا وباراغواي، عملا بالمادة ١٤ من نظام روما الأساسي، إلى مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في فنزويلا منذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، بغية البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام بارتكاب تلك الجرائم لشخص معين أو لعدة أشخاص. وقد استندنا في تقديم طلبنا إلى الأدلة التي جمعتها هيئات دولية محايدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين المستقلين من منظمة الدول الأمريكية. وبالإضافة إلى التزام الدول الموقعة على الطلب، فإننا نشعر بالامتنان للدعم الذي قدمته فرنسا وكوستاريكا وألمانيا والبرلمان الأوروبي في هذه المبادرة.

وتدعو بيرو في مجلس الأمن إلى إقامة علاقة أقوى بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإننا نشدد على أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين والولاية القضائية للمحكمة على أخطر الجرائم يجب فهمها وتنفيذهما باعتبارهما مهمتين متكاملتين ومترابطتين بشكل عام. غير أننا نأسف لأنه لم يكن هناك أي التزام متسق أو متناغم أو منهجي في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجب تصحيحه. وفي هذا الصدد، نرحب بالمقترحات التي قدمت إلى مجلس الأمن لكي يقوم بإحالة القضايا على نحو أكثر اتساقا ويمكن التنبؤ به، فضلا عن المقترحات التي تهدف إلى وضع إجراءات محددة لمعالجة القضايا التي تنطوي على عدم الامتثال لأوامر المحكمة. كما نؤكد مجددا قلقنا إزاء تمويل المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن. ويجب علينا أن نجد السبل التي تتيح إيجاد تمويل يمكن التنبؤ به لتمكين المحكمة من البت على النحو الملائم في جميع القضايا الخاضعة لولايتها القضائية.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد إيماننا الراسخ بالدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في منع الإفلات من العقاب وفي المساعدة على معاقبة المسؤولين عن أبشع الفظائع التي ترتكب في العالم. وقد تعلمت بيرو من تجربتها الخاصة أن تنفيذ آليات المساءلة هو أفضل سبيل لمنع تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحقيق السلام المستدام.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونشكر المكسيك على ما قامت به من عمل ممتاز في تيسير مشروع القرار (A/73/L.8) بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/73/334).

ونود أن ننضم إلى الآخرين في الإعراب عن الامتنان للرئيس إيبوي – أوسوجو على عرضه الممتاز. يقدم التقرير السنوي لمحة عامة واضحة عما أنجز من عمل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير فضلا عن التحديات التي سنواجهها في المستقبل. وتؤيد مملكة هولندا تأييدا قويا المحكمة الجنائية الدولية، ونحن فخورون باستضافة المحكمة في لاهاي. وسأركز على ثلاث مسائل: أولا، مكافحة الإفلات من العقاب؛ ثانيا، التحديات الراهنة التي تواجه المحكمة؛ وثالثا، الطابع العالمي.

أولا، فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، فقد اعتمد نظام روما الأساسي منذ قبل ٢٠ عاما. ومنذ ذلك الحين توطدت المحكمة الجنائية الدولية نفسها بوصفها الجهاز الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب. وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في تحقيق ثقافة المساءلة والسلام المستدام. وهي تحقق العدالة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة عندما لا ترغب الدول غير راغبة أو عاجزة عن القيام بذلك. ومن المؤسف أن الكفاح ضد الإفلات من العقاب أصبح اليوم أكثر إلحاحا وآنية، ويجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لتمكين المحكمة من تحقيق كامل إمكاناتها. ويتعين على الدول أن تتحمل مسؤوليتها الأساسية عن ملاحقة الجرائم الفظيعة، ولكن طالما أن الأمر ليس كذلك، فإن علينا أن نواصل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية، من الناحيتين السياسية والمالية.

وبهذا أنتقل إلى النقطة الثانية، أي التحديات التي تواجه المحكمة. وعلى النحو المبين في التقرير، فإن الأنشطة القضائية للمحكمة تشهد ازديدا سريعا. ويدل عبء العمل المتزايد على الثقة الكبيرة التي تحظى بها المحكمة. ولكنها تأتي مقترنة بالكثير من التحديات التي ينبغي ألا تواجهها المحكمة لوحدها. ومثلما أكدت المحكمة نفسها مرارا وتكرارا، فإن عليها أن تعتمد على الدول الأطراف في الوفاء بولايتها على نحو فعال. والمحكمة بحاجة إلى أن تتوفر لها الوسائل الكافية التي تمكنها من التصدي لعبء العمل المتزايد بصورة فعالة. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض العالقة على وجه السرعة. ويكتسي التعاون الطوعي من جانب الدول أهمية بالغة لأجل ضمان فعالية سير عمل المحكمة وكفاءتها. وأتكلم هنا عن الاتفاقات الإطارية بشأن تغيير أماكن الشهود وإنفاذ الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، تجب معالجة حالات عدم الامتثال عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة من جانب الدول الأطراف ومجلس الأمن. ويتعين على الدول الأطراف دعم وتيسير عمل المحكمة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

وبذلك أنتقل إلى نقطتي الثالثة المتعلقة بعالمية المحكمة. فنحن سنحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي وتفعيل الولاية القضائية المختصة بجريمة العدوان. وقد شهدنا إلى يومنا هذا وحدة صفوف الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في الجهود المبذولة للإشادة بتلك الإنجازات. وتؤكد تلك الجهات، من خلال الإعراب عن دعمها دعوتها لتقديم الدعم العالمي، أن المحكمة الجنائية الدولية

تجسد قيما ومعايير أساسية وعالمية في الوقت ذاته. ويحدونا الأمل في أن يتردد صدى تلك الإشارات الإيجابية في سائر المجتمع الدولي، وأن تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على نظام روما الأساسي والانضمام إلينا في كفاحنا ضد الإفلات من العقاب. وندعو الدول التي أعلنت عن انسحابها من المحكمة إلى إعادة النظر في قراراتها. ولا شك أن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي أمر ضروري للمحكمة لكي تمارس ولايتها بمزيد من الفعالية. ومع ذلك، يجب علينا عدم التواني في جهودنا. ويجب علينا أن نواصل السعي تحقيق التذكرة العالمية في هذه العام وما بعده.

السيدة رودريغيث أباسكال (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يؤيد وفد كوبا تقرير الأمين العام (A/73/335) ويعرب عن التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي.

وتدل الحالة الراهنة في العالم، فضلا عن الأحداث التي وقعت في السنوات القليلة الماضية بوضوح على الحاجة إلى مؤسسة قضائية مستقلة لقيادة جهود الكفاح ضد الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ومع ذلك، نرى أن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن عملا بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية يثير شكوكا حول وضع المحكمة بوصفها مؤسسة مستقلة. وبالإضافة إلى تقويض الولاية القضائية للمحكمة، فإن هذه المسألة تشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي المتعلق باستقلال الهيئات القضائية وشفافيتها ونزاهتها في إقامة العدل. وتمثل الإحالات من جانب مجلس الأمن إلى المحكمة اتجاها سلبيا أشار إليه بلدي في مرات عديدة. وينتهك القانون الدولي باستمرار من جراء إحالات مجلس الأمن، في حين تهاجم البلدان النامية على أساس مفترض لمكافحة الإفلات من العقاب. وعليه، تكرر كوبا موقفها المؤيد لإنشاء منظومة ذات ولاية قضائية جنائية دولية محايدة، عادلة وغير انتقائية وفعالة ومكملة للنظم القضائية الوطنية ومستقلة حقا، وبمنأى عن أي خضوع للمصالح السياسية التي ربما تقوض الغرض منها.

وتؤكد كوبا مجددا أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. بل يجب عليها أن تحترم مبدأ القانون المتعلق بموافقة الدول على الالتزام بالمعاهدة وفقا للمادة ١١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وتؤكد كوبا شعورها بالقلق البالغ إزاء السابقة التي أنشأتها قرارات المحكمة فيما يتعلق ببدء الإجراءات القضائية ضد مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، بل لم تقبل حتى اختصاص المحكمة نفسه وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي. ومن ناحية أخرى، يجب أن يظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقلا عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة وأن تعمل المحكمة دائما على أساس مبدأ التكامل مع المحاكم الجنائية الدولية. ولم ينشأ نظام روما الأساسي لكي يحل محل المحاكم الوطنية.

وما يزال الشعب الكوبي ضحية لمختلف أشكال العدوان على مدى يقارب الـ ٦٠ عاما. وأدى ذلك العدوان والمضايقات إلى آلاف الوفيات والإصابات في بلدنا. وفقدت مئات الأسر أبناءها وآباءها وذويها، علاوة على خسائر مادية واقتصادية ومالية لا تُحصى. غير أن تعريف جريمة العدوان الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا لعام ٢٠١٠ لا يزال بعيدا عن شمول بعض العناصر المذكورة لتلك الجريمة. ولا بد من تعريف جريمة العدوان بطريقة عامة بحيث تشمل جميع أشكال العدوان فيما بين الدول في إطار العلاقات الدولية. وينبغي ألا يقتصر العدوان على استخدام القوة المسلحة فحسب، لأن العدوان يؤثر أيضا على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عملا باتفاق العلاقة بين الأمم

المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن كوبا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، فهي على أهبة الاستعداد لمواصلة المشاركة بنشاط في عمليات التفاوض المتعلقة بالمحكمة، وخاصة فيما يتعلق بمشروع القرار السنوي المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.

وتؤكد كوبا مجددا عزمها على مكافحة الإفلات من العقاب، وتواصل التزامها بالعدالة الجنائية الدولية، وتمسكها بمبادئ الشفافيةوالاستقلالية والحيادية، فضلا عن الامتثال للقانون الدولي وتطبيقه دون قيود.

السيد تيشي (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفدي تمام التأييد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف بعض النقاط بصفتي الوطنية.

إن تعزيز تعددية الأطراف الفعالة والنظام العالمي القائم على القواعد ومؤسساتنا المتعددة الأطراف هو أحد الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، فضلا عن أنها أولوية للرئاسة النمساوية الحالية لمجلس الاتحاد الأوروبي. إن تعددية الأطراف واحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي القائم على القواعد. وفي هذا النظام، يجب أن نتأكد من تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان إلى العدالة، وإذا لزم الأمر، من خلال آليات العدالة الجنائية الدولية عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا.

ولهذا الغرض أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، قبل ٢٠ عاما، لتكملة السيادة الوطنية لا سلبها، كما أوضح القاضي شيل إيبويه – أوسوجي بقوة في بيانه هذا الصباح. إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للعدالة الجنائية الوطنية ولا ينشأ إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق والمقاضاة في أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. وفي حالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فإن الولاية المخولة للمحكمة الجنائية الدولية قد تنشأ عندما ترتكب هذه الجرائم في أراضيها أو على يد رعاياها. وهذا يتفق تماما مع سيادة تلك الدول ومسؤوليتها عن الملاحقة القضائية للجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو على يد رعاياها.

وأود أن أؤكد دعم النمسا القوي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة. وترحب النمسا بصفة خاصة بالتفعيل بتوافق الآراء للولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان اعتبارا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ بوصفه قفزة أخرى إلى الأمام في مكافحة الإفلات من العقاب. ويؤسفنا أن ذلك التطور الهام لم يتسن تجسيده في مشروع القرار (A/73/L.8). نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة من أجل العدالة الجنائية الدولية. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى استمرار دعمنا وتعاوننا، لا سيما في إطار الأمم المتحدة، لكي يتسنى لها الوفاء بتوقعات الضحايا والناجين بأن العدالة تأخذ مجراها. ويجب علينا أيضا زيادة جهودنا الوقائية عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتقوية النظم القضائية الوطنية.

لقد أدرجت النمسا بالفعل جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان – في قانونها الجنائي الوطني، الذي يتيح الملاحقة الجنائية الوطنية لتلك الجرائم. وستواصل النمسا الدعوة إلى محكمة جنائية دولية قوية وفعالة تحقق العدالة وبالتالي ترسي الأساس للمصالحة والسلام الدائم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.